عمادة الدراسات العليا

جامعـــــة القـــــدس

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة: الحرب على غزة عام 2023 نموذجاً

احمد هيثم طه سليمان

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1446هـ - 2025 م

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة:

الحرب على غزة عام 2023 نموذجاً

إعداد

احمد هيثم طه سليمان

بكالوريس قانون –جامعة القدس –فلسطين

إشراف: د. محمد شلالدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام

بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس – فلسطين

القدس – فلسطين

1446هـ –2025م

جامعـــة القـــــدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق / القانون العام

إجازة الرسالة

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة: الحرب على غزة عام 2023 نموذجاً

الاسم: احمد هيثم طه سليمان

الرقم الجامعي: 22212707

المشرف: د. محمد شلالدة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 19 / 5 /2025 وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

1- د. محمد شلالدة: رئيس لجنة المناقشة التوقيع.....

2- د. نجاح دقماق: ممتحنـــاً داخليـــاً التوقيع.....

3- د. محمد شتيه: ممتحنـــاً خارجيـــاً التوقيع.....

القدس – فلسطين

1446 هـ -2025 م

الإهداء

إلى من سعيا وشقيا لأنعم بالراحة والهناء إلى اللذين لم يبخلا عليّ بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح...والديَّ العزيزين

إلى إخوتي أحبتي

إلى من وقفوا بجانبي وقدموا لي الدعم والتشجيع .... أصدقائي الأعزاء خاصة

إليهم أهدي هذا الجهد المتواضع...

الباحث: أحمد سليمان

إقرار

أنا الموقع أدناه أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

التوقيع:

الاسم: احمد هيثم طه سليمان

التاريخ: 19/ 5 / 2025

الشكر والتقدير

أول شـكرنا لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصـبر والإرادة لإنجاز هذا البحث فالحمد لله رب العالمين، كما أتقدم بجزيل الشـــكر والتقدير إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها لا ينبغي بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل زمان ومكان.

إلى الأســاتذة الكرام أعضــاء الهيئة التدريســية والإدارية في كلية الحقوق –جامعة القدس وأخص بالذكر الدكتور محمد شلالدة الذي أشرف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل الخير على توجيهاته ونصحه.

كما أتقدم أيضا بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة: الدكتورة نجاح دقماق، والدكتور محمد شتيه لتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة وعلى ملاحظاتهما القيمة.

والشكر والامتنان لكل الذين قدموا لي يد المساعدة من قريب أو بعيد ولهم كل الاحترام والتقدير.

الباحث: أحمد سليمان

الملخص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على الدور المهم للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من خلال دراسة معمقة للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي منحت اللجنة الحصانة في أداء مهامها والتعرف على إختصاصات ومهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء فترة النزاعات المسلحة، والإحاطة بالآثار المترتبة على قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومناقشة الإشكاليات والقصور في جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي سعت الدراسة إلى معالجة الإشكالية التالية: ما هي معوقات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدوان غزة عام 2023؟

لقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج الرئيسية تتمثل في أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر أحد المنظمات غير الحكومية التي يسند اليها الحفاظ على القانون الدولي الإنساني، والحيلولة دون الانتهاكات التي يتعرض لها الانسان والدول، كما وجاء النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر قاصراً عن مواجهة التحديات التي تتعرض لها اللجنة في ممارسة مهامها، كما أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر يقتصر على العمل على التحذير دون أن يمتد إلى وقف الانتهاكات، ولم تعطِ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقه بها لعام 1977 الصلاحيات الكافية للجنة الدولية للصليب الأحمر في وقف الانتهاكات المرتبطة بحقوق الانسان.

كما توصلت الدراسة إلى ضرورة تعديل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقه بها لعام 1977 وذلك ببلورة الصلاحيات الحصرية للجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات الإغاثة بصفة عامة وضرورة تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر بما يزيد قدراتها على التصدي للتحديات التي تواجهها، وتعزيز وجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأقاليم المحتلة ميدانياً وعلى اللجنة الدولية أن تقوم بتعزيز وجودها وتوسيع نشاطها وتكثيف انتشارها ميدانياً في كافة أنحاء الأراضي المحتلة في فلسطين على وجه التحديد لحماية المدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية والطبية الطارئة لهم خصوصاً في ظل حقيقة مؤداها أن الاجراءات التعسفية لدولة الاحتلال الاسرائيلية تؤدي بشكل ملحوظ إلى تدهور ظروف المعيشة اليومية لهؤلاء المدنيين من ناحية ومن ناحية أخرى لمراقبة ما تقترفه قوات الاحتلال من جرائم بحق المدنيين العزل وما ينقل بشكل يومي من صور مروعة في فلسطين .

The Role of the International Committee of the Red Cross During Armed Conflicts: The 2023 War on Gaza as a Case Study

Prepeared by: Ahmad Haytham Suliman

Supervisor: Dr. Mohmammad Shalaldeh

Abstract:

This study aimed to identify the important role of the International Committee of the Red Cross, through an in-depth study of the international agreements and charters that granted the Committee immunity in performing its tasks. To identify the powers and tasks of the International Committee of the Red Cross during the period of armed conflicts, and to take note of the implications of the establishment of the International Committee of the Red Cross. In turn, to apply the rules of international humanitarian law and discuss the problems and shortcomings in the efforts of the International Committee of the Red Cross, By following the descriptive and analytical approach, the study sought to address the following problem: To what extent did the intervention of the International Committee of the Red Cross protect the rights and freedoms guaranteed to citizens during the period of the international armed conflict taking place in the Gaza Strip?

The study concluded with a number of main results, namely that the International Committee of the Red Cross is considered one of the non-governmental organizations entrusted with preserving international humanitarian law and preventing violations to which people and countries are exposed. The statute of the International Committee of the Red Cross also falls short of confronting the challenges that it faces. to which the Committee is exposed in the exercise of its duties, Also, the role of the International Committee of the Red Cross is limited to working to warn without extending to stopping violations, and the four Geneva Conventions of 1949 and the two protocols attached to them of 1977 did not give the International Committee of the Red Cross sufficient powers to stop violations related to human rights.

The study also concluded that it is necessary to amend the four Geneva Conventions of 1949 and the two annexed Protocols of 1977 by crystallizing the exclusive powers of the International Committee of the Red Cross and relief organizations in general. The necessity of amending the statute of the International Committee of the Red Cross in a way that increases its capabilities to address the challenges it faces. Strengthening the presence of the International Committee of the Red Cross in the occupied territories on the ground. The International Committee must strengthen its presence, expand its activity, and intensify its deployment on the ground in all parts of the occupied territories in Palestine, specifically to protect civilians and provide emergency humanitarian and medical assistance to them, especially in light of the fact that the arbitrary measures of the occupying state Israeli It leads significantly to the deterioration of the daily living conditions of these civilians on the one hand, and on the other hand to monitor the crimes committed by the disturbance forces against defenseless civilians and the horrific images transmitted on a daily basis in Palestine.

المقدمة

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وهي تعمل على الصعيد العالمي لتقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف المسلح وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحرب وبوصفها منظمة مستقلة ومحايدة فإن التفويض الممنوح للجنة الدولية ينبع أساساً من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ويعمل باللجنة الدولية التي يقع مقرها في جنيف بسويسرا نحو 12 ألف موظف في 80 بلداً ويعتمد تمويلها أساساً على التبرعات الطوعية من الحكومات ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الطنحاني، 2013، ص80).

وتعتبر هذه اللجنة بأنها جمعية سويسرية تم تأسيسها بموجب القانون المدني السويسري عام 1915 وتحديداً المادة 60، كما وأصدر مجلس الاتحاد السوسيري بتاريخ 1958/11/25 اعترافاً للسلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية من خلال إعلان يوضح بأن المجلس سيعمل على تقديم التسهيلات المتاحة، أما على المستوى الدولي فإن الجنة الدولية تعد أحدى المنظمات غير الحكومية وذلك بحسب طبيعة ما يناط إليها من مهام بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، بالإضافة إلى الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية لسنة 1949 والذي أوضح بأنَ صفة المنظمات غير الحكومية تمنح للمنظمات التي تمارس مهاماً يتم تكليفها بها على الصعيد الدولي (الطراونة، 2016، ص333).

فالامتداد لنطاق النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية وتوسع نشاط اللجنة الدولية بغية تقديم مساعداتها الإنسانية وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني أدى إلى ولادة الجمعيات الوطنية في العديد من الدول وانضوائها تحت إطار الحركة الدولية وفرض تشكيل إطار جامع يضم الجميعات الوطنية وقد تحقق ذلك بتشكيل الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الاحمر لتنسيق أعمال اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية وتشكيل كيان معنوي يكون له التأثير على الصعيد الدولي ويتمكن من العمل والتحرك بحرية للوصول إلى بؤر النزاعات (الصالحي، 2015، ص49).

حيث ظهرت حاجة ماسة إلى التقليل من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة من خلال دورها في تقديم الخدمات والإغاثة وتوفير المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة أو فيما يتعلق بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه وأهدافه، وتتميز هذه اللجنة عن كل من الوكالات الحكومية الدولية في أنها نجحت في تقديم يد العون والإغاثة في ممارسة عملية التدخل الإنساني في زمن السلم أو الحرب في عدد كبير من الدول والنزاعات المسلحة.

ولعل من أهم التجارب التي قدمتها ولا زالت تقدمها اللجنة الدولية هي الدعم والمساندة في ظل الحروب التي قامت بقطاع غزة وخاصة الحرب الجارية بين الإسرائيليين والفلسطينيين عقب أحداث 7 أكتوبر عام 2023 والتي أثرت على الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للمواطنين، والتي من الممكن أن تهدد

حياة الأشخاص الواقعين في أماكن النزاع، والتخفيف من المآسي التي تلحق بهم، ولم يكن نشاط اللجنة الدولية تجاه القضية الفلسطينية جديداً فيعود دورها الإنساني الى عام 1948 من خلال اجرائها عمليات ميدانية ضخمة لمساعدة اللاجئين (زرباني، 2023، ص100).

أهمية الدراسة

تتمثل الاهمية النظرية للدراسة من خلال موضوعها الحديث خلال الحرب على قطاع غزة الدائرة منذ عام 2023، حيث إنَ الدور المهم للجنة الدولية للصليب الاحمر في ضوء ما اقرته الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومبادئ العمل الخاصة بالجنة الدولية للصليب الأحمر للتعرف على خصائص وطبيعة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقسيمة فروعها التي تتيح لها أداء المهام المنوط بها حيث يمكن لهذه الدراسة ان تسهم في اثراء النقاشات القانونية والتفاهم حول الاتفاقيات والمواثيق الدولية الناظمة للجنة الدولية للصليب التي تحكم عملها خلال النزاعات المسلحة وتحديدا خلال الحرب على قطاع غزة.

اما الاهمية العملية للدراسة يكمن في أن قطاع غزة ما زال يتعرض للاحتلال الإسرائيلي والاعتداءات المستمرة خلال الحرب على قطاع لعام 2023، وتاثير ذلك على الوضع في قطاع غزة والبحث في أي قصور في نظام اللجنة الدولية والخروج بتعديلات ومقترحات، تساهم في تطوير إجراءات اللجنة في النزاعات القائمة بين الدول بإعتبارها أحد الأساليب المهمة في حماية ضحايا هذه النزاعات وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة في ظل الأضرار الكبيرة التي تتسبب بها المنازعات المسلحة وما تسببه من أضرار جسيمة مادية أو معنوية على ضحايا هذا النزاع الأمر الذي استدعى ضرورة السعي الحثيث والعمل الدؤوب لإعطاء المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني من الإمكانيات المادية والمعنوية، وإيلاء الاهتمام بتأطير كوادرها بما يسمح لها القيام بعملها بشكل أفضل من خلال البحث في أوجه القصور في نظام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إشكالية الدراسة

تحظى آلية عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأهميةٍ كبيرة، حيث تعمل على تقديم يد العون والمساعدة للضحايا في النزاعات المسلحة في ظل وجود تحديات وفجوات تواجه عمل اللجنة الدولية تساعدها في تقديم الدعم الإنساني، وذلك بهدف تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني باتباع مبدأ الحياد بين الأطراف المتنازعة حتى تستطيع القيام بمهامها، وعليه يمكن طرح مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي: ما هي معوقات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدوان غزة عام 2023؟

وهناك عدة تساؤلات فرعية من هذه الإشكالية الرئيسية منها:

1. ما هي مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني؟
2. هل تحتاج اللجنة الدولية إلى مساندة ودعم من الهيئات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في القيام بدورها؟
3. هل يستوجب التصدي للتحديات التي تواجه عمل لجنة الصليب الأحمر تعديل الاتفاقيات والمواثيق الدولية والنظام الأساسي للجنة؟
4. هل يترتب اثار على قيام اللجنة الدولية في أداء دورها؟

أهداف الدارسة

تهدف الدراسة الى:

1- التعرف على مهام اللجنة الدولية خلال فترة النزاعات المسلحة.

2- بيان أوجه التعاون المشترك بين اللجنة الدولية والجهات الشريكة من منظمات دولية ومؤسسات مجتمع مدني.

3- تقييم جهود اللجنة الدولية في أداء مهامها في الحرب على قطاع غزة.

4- الإحاطة بالآثار المترتبة على قيام اللجنة الدولية بدورها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

الدراسات السابقة:

1- محمد عمر عبدو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودروها في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني فلسطين والعراق نموذجا، دار الشامل للنشر والتوزيع، ط1، فلسطين، 2016.

هدفت الدراسة إلى بيان ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأساس القانوني لاختصاصها ودورها خلال النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية والصعوبات التي واجهتها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي أنَ نصوص اتفاقيات جنيف الأربع البروتوكول الإضافي الأول تشير إلى أن الحلول المقدمة من قبل القانون الدولي الإنساني قائمة على التقليل من المعاناة للضحايا أكثر من إلزام اطراف النزاع على احترام القواعد الانسانية، فعدد المواد الخاصة بهذه القواعد التي تشير إلى حماية أكثر من القواعد التي توضح سبل تطبيق هذه القواعد كما وتوصل الباحث إلى أنه وبالرغم من الدور المهم للجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي الفلسطينية إلا أنها تصطدم بعدم قدرتها على إقامة حوار جدي مع الحكومة الاسرائيلية حول التأثير على الواقع الفلسطيني وهو ما دفعها إلى اللجوء إلى التحاور مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والجمهور الاسرائيلي لتوضيح التناقضات من قبل الحكومة الاسرائيلية وسياستها في الأراضي الفلسطينية ولقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات تتمثل في ضرورة دعوة الأطراف التي انضمت الى اتفاقية

جنيف لاسرائيل إلى ضرورة الالتزام باحترام وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأوصت أيضاً بضرورة قيام اللجنة الدولية بنشر الانتهاكات الاسرائيلية الجسيمة والمتكررة ضد السكان المدنيين الفلسطينين والممتلكات على العلن.

2- أحمد سهيل أبو شنب، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015.

هدفت الدراسة إلى بيان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوضيح الانتهاكات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والدور المنوط باللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة هذه الانتهاكات والعمل على الحد منها وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتي تتمثل في تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية لكونها كياناً ونظاماً فريداً، كما أن اللجنة الدولية يكون لها دور إيجابي مهم في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ولكنها تعتمد وسيلة الاقناع لكفالة احترام القانون الدولي الانساني وهذا الأمر يشكك في مبادئها، وتشير أيضاً إلى أنه بالرغم من الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية في الأراضي الفلسطينية إلا أنه يوجد تزايد بالانتهاكات الاسرائيلية المستمرة للقانون الدولي الإنساني وفي الوقت الذي أصبحت اللجنة عاجزة عن وقف هذه الانتهاكات واقتصر دورها على الحد منها في ظل الرفض الاسرائيلي للامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني وأوصت الدراسة بالتالي إلى ضرورة تعديل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتكولين الإضافيين الملحقين بها إلى ضرورة بلورة الصلاحيات الحصرية للجنة الدولية للصليب الأحمر، كما وأوصت باجراء تعديل للنظام الأساسي للّجنة الدولية للصليب الأحمر حتى تتمكن من التصدي للتحديات التي تواجهها.

3- صفوان الدلاهمة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ودورها بالمنازعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، 2013.

هدفت الدراسة إلى دراسة تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتطور عملها، وبيان أشكال النزاعات الدولية التاريخية وتوضيح آلية عمل اللجنة والنجاح والفشل في تحقيق مهامها وأهدافها، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج حيث أن اللجنة الدولية تؤدي دوراً إنسانياً محورياً في توفير حماية للإنسان خلال النزاعات المسلحة كونها توفر أعمال الإغاثة للمدنيين وترعى المصابين بسبب الحروب، ويكون لها دور مهم في إنفاذ القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وتساعد في صياغة وإعداد قواعد قانونية للقانون الدولي الإنساني وتوصلت الدراسة إلى مجموعة توصيات من ضمنها ضرورة دعم ومؤازرة اللجنة من قبل الحكومات لتعزيز دورها وتمكينها من القيام بمهامها على أفضل وجه للتخفيف من آثار الحروب والحد من تفاقمها.

4- شيماء ابو فرحة، الدبلوماسية الإنسانية الوقائية في أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر انموذجاً، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2014.

هدفت الدراسة إلى بيان نظرية الدبلوماسية الإنسانية الوقائية وتحديد المسببات الهيكلية للصراعات ودور اللجنة الدولية باعتبارها منظومة مستقلة تُعني بالأبعاد الإنسانية خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ودورها في عملية المنع الوقائي المرتبط بالبعد الإنساني، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي أنَ دراسة المنع الوقائي ذي البعد الإنساني يساهم في بناء منظومة قانونية واجتماعية وسياسية وتعمل على منع حدوث النزاعات سواء داخل المجتمعات أو بين الدول وتساعد في نشر ثقافة المنع الوقائي، وتَبنَي اللجنة الدولية سياسة وقائية إنسانية يحافظ على مصداقيتها وتوج هذا العمل الدبلوماسي بحصول اللجنة على مركز مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأوصت الدراسة بضرورة تدارك الأزمات بشكل مسبق من خلال اتباع سياسات دبلوماسية وقائية إنسانية وهو ما يحقق تخفيف العبء المالي والسياسي عن كاهل الدول، وأوصت أيضاً بضرورة العمل على إنهاء حالات الاحتلال وإجراء معالجة للمظالم السياسية وتيسير سبل للملاحقة القضائية وتسليم المطلوبين الذي ينتهكون قواعد القانون الدولي الانساني لضمان تنفيذه.

وما يميز دراستي أنها تركز على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حرب قطاع غزة التي اندلعت في شهر أكتوبر عام 2023 والإشارة إلى العقبات التي تواجه اللجنة الدولية أثناء أداء مهامها في حماية المدنيين والتنسيق وتقديم المساعدات الإنسانية والآثار التي تترتب على هذه المعيقات وهو ما يعد تعدياً حقيقياً أمام القيام بدورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

حدود الدراسة

يتحدد نطاق هذا البحث بدراسة موضوع دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة، حيث يتعرض الباحث إلى:

الحدود الموضوعية: التعرف على النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والإتفاقيات التي تستند عليها في القيام بعملها كاتفاقيات جنيف الأربعة 1949م.

الحدود المكانية: نطاق هذا البحث ينحصر في طبيعة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاع المسلح القائم في قطاع غزة لعام 2023

الحدود الزمانية: التعرف على الدور المنوط بها خلال هذا النزاع منذ شهر أكتوبر عام 2023 ولغاية تاريخ اعداد هذه الدراسة.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في إعداد دراسته على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم بيان الاتفاقيات الدولية التي تستند لها اللجنة في عملها والنظام الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بغية بيان الجوانب السلبية والايجابية في النصوص والمبادئ الواردة بهذا الشأن، والاستفادة منها بما يخدم موضوع البحث ومحاولة معالجة جوانب القصور الواردة بها.

تقسيم الدراسة:

لقد تم تقسيم الدراسة الى ما يلي:

الفصل الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفصل الثاني: إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حرب غزة.

الفصل الأول

ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يكمن الدور الحيوي والمهم للجنة الدولية للصليب في مساهمتها الهامة في ميدان القانون الدولي الإنساني والمبادئ الصادرة بخصوصه والأهداف الإنسانية التي أنشِئت من أجلها، كونها تعنى بالحرب والسلم الأهلي ففي أوقات الحرب تكون أهدافها العمل على التخفيف من الويلات والمصاعب التي يعاني منها الضحايا وتقديم المساعدة لهم وبذات الوقت التقليل من الخسائر العينية والبشرية، في حين أن دورها وقت السلم لا يقل أهمية عن وقت الحرب كونها قد أخذت على عاتقها القيام بنشر القانون الدولي الإنساني والعمل على تدريسه وتقديم العون اللازم من توعية بأهمية تطبيقه والتدريب عليه وتعميمه لكافة فئات المجتمع سواء العسكرية أو المدنية والفئات العمرية الأخرى بالاستعانة بمن يمتلكون خبرة عالمية، وذلك باعتبارها من ضمن الوسائل الوقائية الأكثر فعالية عند وقوع نزاعات دولية او غير دولية (العشماوي وابن عامر، 2020، 383).

وتشير ديباجة النظام الأساسي للجنة الدولية (1998) إلى أن هذه اللجنة تعتبر منظمة تتميز بأنها غير متحيزة ومستقلة ومحايدة، وتعد مهمتها أحدى المهمات الإنسانية البحتة التي تسعى إلى توفير حماية لضحايا النزاعات المسلحه وكذلك لأي من أوضاع العنف بشكل يضمن الحفاظ على الكرامة وتوفير المساعدة لهم وبذل جهد كبير في منع المعاناة التي يتعرضون لها من خلال تعزيز نشر القانون الإنساني ومبادئه حول العالم، ونظراً لأهميتها فإنه قد انبثقت عن هذه اللجنة كل من اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي يسند لها إدارة وتنسيق الأنشطة الدولية للحركة في النزاعات المسلحة وغيرها من أوضاع العنف الأخرى (النقيب، 2016، ص337).

يتناول الباحث في هذا الفصل ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تناول المقصود باللجنة الدولية للصليب الأحمر في مبحث أول، أما المبحث الثاني فيشير إلى توصيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوقات النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: المقصود باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تأسيسها إلى حماية المدنيين وتقديم العون والمساعدة الإنسانية لهم ورعاية المتحاربين الأسرى والمرضى والجرحى في شتى أنحاء العالم استناداً إلى مبادئها الواردة في نظامها الأساسي كونها إحدى المنظمات الإنسانية الرائدة والمهمة في مجال العمل الإنساني (بوكفوس ولعور، 2022، ص267)، وفقاً لما سبق يتناول الباحث في مطلب أول تعريف اللجنة الدولية وأهدافها، وسنعرج إلى مهام أجهزة اللجنة في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تُعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوضع متميز نتيجة لجهود دؤوبة ومستمرة في العمل الإنساني المتواصل منذ إنشائها وحتى يومنا هذا، الأمر الذي ساهم في قبولها دولياً من قبل المجتمع الدولي، وبات هنالك ازدياد في نشاطها الإنساني لمصارعة الماسي والمحن في مختلف أصقاع الأرض، بغرض إغاثة الناس ونجدتهم بكل ما أمكن (الحمالي، 2022، ص57)، وفقاً لما سبق يتناول الباحث في فرع أول مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسنعرج في فرع ثانٍ إلى أهداف اللجنة الدولية، وسنشير إلى الهيئات التي تتبع لها اللجنة الدولية.

الفرع الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تُعرف اللجنة الدولية بأنها هي: "منظمة انسانية محايدة وغير متحيزة ومستقلة، وتتمثل مهمة اللجنة الدولية في مساعدة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وأعمال العنف الأخرى، ويقصد بأعمال العنف الأخرى أي العنف الذي لا يصل الى الحد القانوني ليعرف بنزاع مسلح لكن تمارسه مجموعة كبيرة ويخلف تداعيات إنسانية" (زرياني، 2019، ص694).

وتعرف كذلك بأنها: "هي منظمة دولية غير حكومية ذات طابع إنساني تعمل بصفة مستقلة ومحايدة وغير متحيزة لأي طرف من أطراف النزاع المسلح وتعمل على حماية ورعاية ضحايا النزاعات المسلحة ساعية بذلك الى تفادي المعاناة من ويلات الحروب بنشر وضمان احترام قواعد القانوني الدولي الإنساني وذلك بكونها هي اللبنة الأولى التي انبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال

الأحمر والتي لها الدور الفعال في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني" (الراعي وقلفاط، 2019، ص239).

وتعرف أيضاً بأنها: "هيئة دولية محايدة لها أهمية ودور كبير في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء بالاضافة إلى خدمات مساعدة الأشخاص المتضررين من هذه النزاعات وتتسم أعمالها بالطابع الدولي" (النقيب، 2016، ص337).

تعتبر اللجنة الدولية هيئة تتميز بطابع فريد كونها من جهة هيئة خاصة مستقلة يحكمها القانون المدني السويسري المادة 60 وما بعدها ومن جهة أخرى لها مهمة ذات طابع دولي بوضعها راعية للقانون الدولي الإنساني، بتفويض من المجتمع الدولي مقرها مدينة جنيف المادة 1/3 رمزها صليب أحمر على خلفية بيضاء مثل العلم السويسري (ابن حوة ومجاهدي، 2023، ص665)، ويشير النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه " الشارة المميزة للجنة هي صليب أحمر على خلفية بيضاء" أما شعارها فهو " الرحمة في قلب المعارك "، كما أنها تبنت أيضاً شعار "الإنسانية طريق السلام" (المادة 3 فقرة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر).

ويذهب الباحث إلى تعريفها بأنها: إحدى المنظمات الإنسانية غير الحكومية التي تعمل وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني خلال فترة السلم والحرب من خلال تقديم المعونة اللازمة للمتضررين والمصابين والأسرى بسبب ويلات هذه الحروب، وبذات الوقت تقدم برنامجاً إرشادياً للتعريف بالقانون الدولي الإنساني باعتباره أحد آليات الوقاية التي تهدف إلى عدم ارتكابهم لجرائم خلال فترات السلم والحرب.

الفرع الثاني: أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تلتزم اللجنة الدولية بأداء مهمتها الإنسانية بالاستناد إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث ساهمت هذه المبادئ في مضاعفت جهود هذه اللجنة وزيادة الحاجة إلى انتشار وجودها في شتى أنحاء العالم، وذلك بغية تعزيز الاستجابة الإنسانية السريعة من قبلها خلال حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة (مسيكة، 2018، ص74).

وبالتالي فإن هذه اللجنة تهدف في عملها إلى تحقيق أهدافها في ثلاث مجالات رئيسية تتمثل بالمساعدة والحماية والوقاية بشكل شامل ومتكامل، والتي ينبثق عنها عدة أهداف الهدف الأول هو المساعدة كونها تقدم مساعدة إنسانية لصالح المتضررين خلال النزاعات المسلحة كالمأوى والماء، وكذلك العمل على تعزيز الأمن الاقتصادي وتوفير الرعاية الصحية للجرحى والرعاية للأسرى والتأكد من تطبيق التصرفات السليمة في التعامل مع جثث القتلى وتحديد هوياتهم، وتقديم المساعدة اللازمة لكل من ضحايا الألغام

الأرضية والذخائر غير المتفجرة، أما الهدف الثاني فيكمن في توفير الحماية للمدنين المتضررين من جراء الانتهاكات وكافة صور العنف الأخرى التي تتم خلال النزاعات المسلحة، ويتحقق هذا الهدف من خلال تشجيع السلطات الحكومية والمجموعات الأخرى على تحمل المسؤوليات التي تقع على عاتقهم بموجب القانون الدولي الإنساني وأية قواعد أخرى توفر الحماية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، أما الهدف الثالث والأخير فيتمثل في الوقاية بمبادئ القانون الدولي الإنساني لكون عمل اللجنة الدولية يكون على مستويات محلية وإقليمية وعالمية والتوعية بأية مسائل توثر على المشاغل الإنسانية (علتم، 2016، ص695).

والهدف من وجود اللجنة يبرز ويظهر في ظل ما تعانيه البشرية من انتشار النزاعات المسلحة والحروب التي ذهب ضحيتها العديد من المسنين والرجال والنساء المدنيين، والتي كان من المفترض على الأطراف المتنازعة العمل على الحد أو التقليل من المخاطر والانتهاكات التي تشهدها الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، من خلال التزامهم وتقيدهم بقواعد الحرب وأعرافها للعمل على درء المخاطر الجسيمة التي ينتج عنها التشريد والنزوح والاعتقال والفقر وغيرها من المخاطر، وهو ما دفع إلى إنشاء هياكل خاصة على شكل لجان وهيئات لتوفير الحماية للإنسان خلال النزاعات المسلحة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تعمل جاهدة على توفير الحماية اللازمة لمختلفِ طبقات المجتمعات المتضررة من الحروب (عزيون وبوعون، 2023، ص79)، فالطبيعة العالمية للجنة أساسها يكمن في عالمية الألم وفقاً لمبدأ الإنسانية والذي ظهر أول مرة في عام 1955، والذي أظهر ضرورة الكفاح من قبل الصليب والهلال الأحمر في مواجهة الموت والمعاناة والمطالبة المستمرة في المعاملة الإنسانية للبشر في كافة الظروف وعلى كل الأصعدة (زرباني ولحرش، 2023، ص98).

وأيضاً تهدف اللجنة من خلال العمليات التي تقوم بها إلى توفير حماية للأرواح وتخفيف نتائج القتال من خلال توفير المساعدة من أغذية وأدوية وتسعى في ذات الوقت إلى إعادة بناء أو ترميم نظم الإمداد الخاصة بالماء أو الخاصة بالمرافق الطبية، وكذلك توفير تدريب لفرق الرعاية الصحية من جراحين وأختصاصيين في تقويم العظام وغيرها من التخصصات التي تساهم في توفير خدمات ورعاية لضحايا القتال (شهرزاد، 2016، ص312).

وحتى تستطيع اللجنة ممارسة أعمالها ونشاطاتها في كافة انحاء العالم وفقاً للأهداف الخاصة بها فإنها تقوم بالاستعانة بمتطوعين لا يقومون بتمثيل الحكومات التي ينتمون لها، ويكون شعارهم هو (الإنسانية طريق السلام والرحمة وسط المعارك)، كما أنها تلتزم بالحياد في القيام بأعمالها الإنسانية في جميع الأحوال بالشكل الذي يضمن الحماية ومساعدة الضحايا (حياة وسولاف، 2021، ص80)، ويتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحافظ على طابع الحياد والاستقلالية نظراً لارتباطهما بامكانية إقناع وتشجيع الدول على المصادقة على الاتفاقيات الدولية النافذة، وتسهيل عملية تطوير القانون الدولي

الإنساني على نحو يجعله مواكباً للتطورات التي تحدث على الساحة الدولية ويسمح بإزالة العقبات وتذليل الصعوبات التي تعيق عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (نعرورة، 2014، ص154).

الفرع الثالث: هيئات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية هيئة إنسانية تتميز بأنها محايدة ومستقلة وغير متحيزة، ويقوم مبدأ عملها على الحياد بين المتحاربين، وتقوم اللجنة بتوفير الحماية لضحايا النزاعات والاضطرابات المسلحة، وتعقد اجتماع هيئتها مع ممثلي الدول الأعضاء المنضمين إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 كل أربع سنوات (ابن حوة ومجاهدي، 2023، ص665)، حتى تتمكن اللجنة من مباشرة هذ الدور يجب أن تتكون من عدد من الهيئات وهي الجمعية ومجلس الجمعية والرئاسة والإدارة ومراقبة الشؤون الإدارية (المادة 8 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر) وهي كالاتي:

أولاً: الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة الهيئة العليا للجنة الدولية وهي تمارس الرقابة العليا على المؤسسة، وتعتمد تعاليمها وأهدافها العامة واستراتيجيتها وميزانيتها وحساباتها، وتفوض بعض اختصاصاتها لمجلس الجمعية، وتتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية. وهي ذات طابع جماعي، ورئيسها ونائباه هم رئيس ونائبا رئيس اللجنة الدولية (المادة 9 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر).

ثانياً: مجلس الجمعية

ويعتبر بأنه هو جهاز الجمعية الذي يتصرف بموجب تفويض منها، وهو يعد أنشطة الجمعية، ويبت في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته، ويكفل الصلة بين الإدارة والجمعية التي يقدم لها تقارير بانتظام، ويضم مجلس الجمعية خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية، ويترأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر).

ثالثاً: الرئاسة

يتكفل رئيس اللجنة الدولية بالمسؤولية الأولي للعلاقات الخارجية للمؤسسة، ويكفل رئيس اللجنة الدولية الحفاظ على اختصاصات الجمعية ومجلس إدارة الجمعية بصفته، رئيسا لكلتا الهيئتين، ويعاون رئيس اللجنة الدولية في تأدية وظائفه نائب دائم ونائب غير دائم (المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر).

رابعاً: الإدارة

تمثل الإدارة الهيئة التنفيذية الخاصة باللجنة الدولية، ويسند لها المسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة واستراتيجية المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية، وتسال أيضاً عن حسن سير العمل وفعالية أداء جميع معاوني اللجنة الدولية، وتتكون من المدير العام والمديرين الثلاثة، الذين تعينهم الجمعية، ويترأسها مدير عام (المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر)، أما بخصوص سلطة التمثيل تلزم اللجنة الدولية أعمال الرئيس أو الإدارة، ويحدد النظام الداخلي شروط ممارسة سلطاتهما، وكل عمل يلزم المسؤولية المالية للجنة الدولية إزاء الغير ينبغي أن يحمل توقيع شخصين مصرح لهما لهذا الغرض على الوجه الصحيح، وعلى مجلس الجمعية أن يحدد بناء على اقتراح الإدارة، الحد الأدنى للمبلغ الذي لا يطبق عليه هذا الشرط (المادة 13 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر).

خامساً: مراقبة الشؤون الادارية

مراقبة الشؤون الإدارية للجنة الدولية هي وظيفة للمراقبة الداخلية مستقلة عن الإدارة. وتقدم تقاريرها إلى الجمعية مباشرة. وطرائقها هي طرائق المراجعة الداخلية لشؤون العمل والمالية، وتشمل مراقبة الشؤون الإدارية للمؤسسه ككل، بما في ذلك المقر والميدان. وتستهدف تقييم أداء المؤسسة ومناسبة التدابير التي تنفذها بالمقارنة مع استراتيجيتها على نحو مستقل، وفي المجال المالي، يستكمل دور مراقبة الشؤون الإدارية دور شركة أو شركات مراجعة الحسابات الخارجية المفوضة من قبل الجمعية (المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر).

وتكمن الموارد المالية للجنة الدولية من المساهمات الخاصة من قبل الحكومات وما تقدمه الجمعيات الوطنية كذلك، كما أنها تتشكل من الأموال القادمة من المصادر الخاصة والايرادات المالية الخاصة باللجنة، وهذه الموارد والأموال الخاصة تكفل للجنة الوفاء بالتزاماتها، واستبعاد أية مسؤولية شخصية أو تضامنية قد تلحق بأعضائها، ويخضع استخدام هذه الموارد والأموال لمراقبة مالية مستقلة داخلية (مراقبة الشؤون الإدارية) وخارجية (شركة أو شركات مراجعة الحسابات) وليس للأعضاء، حتى في حالة حل اللجان الدولية، أيَ حق شخصي في ممتلكاتها التي لا يجوز تخصيصها لغير الأغراض الإنسانية (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر).

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لمهام أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

يؤكد المجتمع الدولي على ما للمنظمات الدولية غير الحكومية من دور هام في قمع الانتهاكات الدولية والحد منها والمساهمة في تطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية وصولاً إلى اتخاذ تدابير تسعى لتطبيق العقوبة المناسبة على ارتكاب الأفعال والانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة (الشاذلي، د.ت، ص129).

ومن ضمن هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تباشر مهام بالغة الأهمية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وفقاً لما سبق يتناول الباحث في فرعٍ أول مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النظام الأساسي، وسنعرج في فرع ثانٍ إلى مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقية جنيف، وسنعرج في فرع ثالث إلى المهام في البروتكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف.

الفرع الأول: مهام الجنة الدولية للصليب الأحمر في النظام الأساسي

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم وسائل وأدوات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، من خلال توليها نشر القانون الدولي الإنساني وخلق الوعي به لمختلف الشرائح، ومراقبة أي انتهاك واعتداء يقع على الأشخاص من أجل توفير أقصى حماية ممكنة للفئات المكفولةُ لها الحماية (الصالحي، 2015، ص83).

فيناط بها نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وإتخاذ ما يلزم من تحسينات لتطويره (المادة 4 فقرة 1 بند من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر)، ويكون دور اللجنة في وضع هذا القانون حتى يتماشى ومستجدات الساحة الدولية (ابن بوعزير، 2014، ص69)، فاللجنة الدولية أدت دوراً بارزاً في فرض احترام القانون الدولي الانساني من خلال نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به في الأوساط المختلفة (خوني، 2011، ص164).

ويوضح النظام الأساسي للجنة الدولية المهام المنوطة بها والتي تتمثل في العمل على صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة والتي تتمثل بالحياد والإنسانية وعدم التحيز والاستقلال والعالمية والطوعية والوحدة (المادة 4 فقرة 1بند أ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر)، كما أنه من ضمن مهامها الاعتراف بأية جمعية وطنية سواء حديثة النشأة أو تم إعادة تنظيمها، بشرط توافر شروط الاعتراف بها والتي ترد في النظام الأساسي للحركة ووجوب إخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بهذا الاعتراف (المادة 4 فقرة فقرة 1 بند ب من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر).

وتضطلع اللجنة بالمهام الموكلة لها بموجب اتفاقية جنيف والتي تستهدف التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني والذي يطبق خلال النزاعات المسلحة والعمل على تسلم الشكاوى في حال وجود إخلال أو

انتهاك للقانون الدولي (المادة 4 فقرة 1 بند ج من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر)، واستلام هذه الشكاوى يكون في سياق المراقبة المستمرة من قبل اللجنة لتنفيذ الاتفاقيات خلال النزاعات المسلحة (مسيكة، 2018، ص69)..

وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تحرص على تأمين الحماية والمساعدة للضحايا المدنيين والعسكريين خلال النزاعات المسلحة من خلال ممارسة أنشطتها الإنسانية باعتبارها مؤسسة محايدة (المادة 4 فقرة 1 بند د من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر)، "وتعمل اللجنة الدولية على مساعدة المتضررين وتمتلك الخبرة والتجربة الغنية في القيام بالمهام المكلفة بها الأمر الذي جعلها في طليعة المنظمات القادرة على القيام بالمهام الإنسانية كونها تمتلك الخبرة الكبيرة والقدرات الميدانية في أداء مهامها طوال فترات عملها في القيام بإنقاذ الأرواح وتوفير الحماية لهم ومواساتهم، الأمر الذي جعلها على رأس المنظمات العاملة التي لا تضاهيها أيُ منظمة أخرى في الالتزامات والقدرات على الوصول إلى المتضررين وتقديم الحماية لهم" (مسلمي، 2020، ص371)، ويكون دورها أيضاً في المحافظة على سير العمل للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين والتي يستند إنشاؤها إلى اتفاقية جنيف (المادة 4 فقرة 1 بند هـ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر).

والدور المهم كذلك يكمن في المساهمة في إجراء تدريب وإعداد للعاملين والمستلزمات الطبية تحسباً لأية نزاعات مسلحة مستقبلية، والتعاون مع الجمعيات الوطنية والخدمات الطبية العسكرية والمدنية وأية سلطات مختصة أخرى (المادة 4 فقرة 1 بند ومن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر)، وليس هذا فقط، بل تمتلك اللجنة الاختصاص بموجب نظامها في الاضطلاع بالولايات التي خولها لها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المادة 4 فقرة 1 بند ح من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر).

كما أنه يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايد ومستقل، وأن تقوم بدراسة أية مسألة يقتضي الأمر دراستها (المادة 4 فقرة 1 بند ح من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر)، فيحق للجنة اتخاذ مبادرات إنسانية يقرها المجتمع الدولي عند حدوث اضطرابات وتوترات داخلية أو في أيةِ حالة من الحالات التي تستوجب القيام بعمل إنساني (الطنحاني، 2013، ص81).

الفرع الثاني: مهام اللجنة الدولية في اتفاقيات جنيف الأربعة

أسهمت المنظمات غير الحكومية بتشكيل وخلق بعض قواعد القانون الدولي فاللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بخلق وتفعيل وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال المساهمة بإعدادها لاتفاقيات جنيف الأربع (القويان، 2024، ص42).

وتقدم اللجنة الدولية خدماتها الاستشارية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني من خلال تقديم المساعدات القانونية من أجل إدراج القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، وتشجيع دول العالم على تشكيل لجان وطنية خاصة بالقانون الدولي الإنساني وتبادل المعلومات، ويمتد دورها إلى العمل على نشر وثائق ومبادرات تدعم احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، كالدراسة المتعلقة بتوفير الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة (مسيكة، 2018، ص75).

بالإضافة إلى مهامها في حماية حقوق وتوفير الدعم للاجئيين وذلك بتقديم المساعدات الغذائية والطبية اللازمة، وتبذل جهوداً في اختيار أماكن صالحة لإقامة المخيمات الإنسانية وتراعي الظروف المعيشية للنازحين، كما أنها تسعى إلى الوصول إلى المفقودين من خلال إجراء عمليات البحث عنهم خاصة خلال فترة النزاعات المسلحة كجزء من دورها العالمي في حماية حقوق اللاجئين والمساعدة في تحسين وضعهم (المزمومي، 2024، ص2369)، ويشار إلى إن اللجنة مارست دوراً فعَالاً لمواجهة النزوح والتصدي له سواء خلال المرحلة السابقة لحدوث النزوح من خلال مواجهة أسبابه وتوفير الدعم للبرامج الخاصة بالإنذار المبكر، أو في المرحلة اللاحقة لحدوثه من خلال تقديم المساعدة والعون للنازحين لمساعدتهم في إعادة الاندماج في الظروف الجديدة من خلال توفير المعونة اللازمة من أجل المساعدة في عودتهم ووصولهم إلى مكان إقامتهم في حال زوال سبب النزوح (بومعزة وبومعزة، 2021، ص990).

وتقوم اللجنة بترتيب توزيع لإي مواد اغاثية لصالح سكان الأراضي المحتلة، حيث تطالب دولة الاحتلال في حال وجود نقص في هذه المواد السماح لسكان الأراضي المحتلة بتنفيذ عمليات إلاغاثة كارسال الأغذية والمساعدة الطبية والملابس

وقد تضطلع اللجنة إلى توزيع إمدادات الإغاثة على سكان الأراضي المحتلة حيث يتعين على دولة الاحتلال وفي حالة نقص المؤونة الكافية لسكان الأراضي المحتلة أن تسمح بعمليات الإغاثة لصالح هؤلاء السكان وبصفة خاصة إرسال الأغذية والمساعدة الطبية والملابس ويجري العمل باتفاق دولة الاحتلال والدول الحامية إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أيةِ هيئة إنسانية غير متحيزة وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كذلك خلال النزاعات المسلحة الدولية على تقديم المساعدات والإمدادات للاجئين والنازحين لأن النزاعات الدولية تدفع بالعديد من المدنيين إلى ترك أماكنهم الأصلية والنزوح إلى أماكن أخرى بحثاً عن الأمن والتغذية (موسى، 2023، ص269).

وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة يقع عليها عبء مهم في مراجعة الاتفاقيات الإنسانية إلا أن هذا الدور يعد سيفاً ذا حدين من حيث أنها ملزمة بالبحث في أسباب القصور وصور العلاج، إلا أنها تواجه إشكالية تكمن في أن هذه المراجعة لهذه القانون تتطلب فترة زمينة طويلة وتتطلب تكلفة أكبر(حسين وسليم، 2021، ص89).

ويشار إلى أن التدخل الإنساني من قبل اللجنة يعد أحد أهم المسائل التي سعت إلى ترسيخها النصوص القانونية الدولية التي منحتها إياها النصوص القانونية الدولية كونها تمتلك السمعة الحسنة في مجال العمل الإنساني والتطوعي وحماية القانون الدولي الإنساني واعترافاً من قبل المجتمع الدولي بالجهود الإنسانية المبذولة من قبلها، بغية حماية الإنسان من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها ومن أجل التخفيف من المعاناة التي يتعرض لها الأبرياء من خلال القيام بعمليات سلمية للتدخل الإنساني فقط ولا تمتد لأي نشاط عسكري للحفاظ على المكانة الخاصة بها والالتزامات بمبادئها (بوكفوس ولعور، 2022، ص272).

وهو ما يتفق مع قراري الجمعية العامة رقم 43/131 ورقم 45/100 بخصوص التدخل الإنساني والذي اعتبر أن تدخل المنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصه في مجال تقديم المساعدات من أجل توفير جميع أشكال المساعدات لضحايا الكوراث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة لا يكون إلا بموافقة وتسهيل من الدول المعنية بهذا التدخل (الطبطش وعلي، 2023، ص14).

وتشير اتفاقية جنيف إلى الصلاحيات الممنوحة للجنة في توزيع الإمدادات والمساعدات من خلال الإعتراف من قبل الدول بالوضع الخاص واحترامها بجميع الأوقات بقيامها بتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات من خلال مندوبيها للأشخاص المحميين من أجل توزيع المواد الإغاثية على المصادر لأغراض تعليمية وترفيهية ودينية ومن أجل تنظيم أوقات فراغهم داخل المعتقلات (المادة 142 من اتفاقية جينيف الرابعة)

وتوضح الاتفاقية أيضاً، بأنه لممثلي أو مندوبي الدول الحامية التوجه إلى أماكن الاعتقال والحجز والدخول إلى المرافق الخاصة بالأسرى والأماكن الخاصة بمرورهم ووصولهم، مع منحهم صلاحيات في الحديث مع أي أسير حرب بدون قيود والاستعانة بمترجم عند الضرورة (المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب)، فيكون دورها من خلال الزيارات لأماكن التوقيف هو التأكد من تمتع المحتجزين بالمعاملة الإنسانية الكريمة التي تتفق والقواعد الدولية بغض النظر عن أسباب التوقيف والاحتجاز (الشيب، 2017، ص32)، كما أنها تستطيع عمل تقارير سرية تتضمن توصياتها المتعلقة بظروف المحتجزين وآليات تحسينها مع السلطات المعنية من خلال تقديم توصيات، وخلال الزيارة التالية للمحتجزين تتأكد من تنفيذ هذه التوصيات (كلينرغر، 2004، ص12)، وهو ما تشير إليه اتفاقية جنيف (المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعه والمادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة).

والحق الممنوح للجنة الدولية في زيارة المحتجزين سواء اكانوا تابعين للحكومة المعنية او للجهة المعادية وهذا الحق هو من الحقوق المكفولة دولياً بموجب القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمعترف بها من قبل الدول الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف (علتم، 2016، ص160).

خاصة أن اتفاقية جنيف الثالثة تمنح الأسرى جملة من الحقوق توجب على الدول الحاجزة اتخاذ تدابير صحية من أجل ضمان نظافة المعسكرات لمنع انتشار الأوبئة والتأكد من ملاءمتها الصحية، فالمرافق الصحية الخاصة بأسرى الحرب يستوجب أن يراعى بها النظافة الدائمة، مع تخصيص مرافق خاصة للنساء في المعسكرات التي تتوافر بها أسيرات حرب، وضمان توافر المرشات والحمامات والكمية الكافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم (المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة)، كما أن مهاجع أسرى الحرب يتطلب فيها ضرورة توافر الحد الأدنى لكمية الهواء التي تدخلها والكمية الكافية من المرافق العامة والفرش والأغطية، وأن تكون الأماكن التي يستعملها أسرى الحرب محمية من الرطوبة ويتوافر بها القدر الكافي من التدفئة والإضاءة خاصة خلال الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة، وتوفير الاحتياجات اللازمة لمنع أخطار الحريق (المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة).

ويمتلك أسرى الحرب الحق في احترام شخصهم وشرفهم وأن تراعى الاعتبارات الخاصة بجنس النساء الأسيرات ويحتفظ الأسرى بالأهلية المدنية اللازمة التي كانت لهم قبل وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة إجراء أي تقييد لممارسة الحقوق المكفولة لهم إلا بالقدر الذي تقتضيه مقتضيات الأسر سواء أكان هذا التقييد داخل إقليمها أو خارجه (المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة).

وتشير اتفاقية جنيف كذلك إلى أنه في حال عدم قدرة الدولة الآسرة على توفير الحماية للأسرى فإنه يمكن لهذه الدولة طلب مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل القيام بدورها الإنساني التي تقوم بها بموجب هذه الاتفاقية والقبول بعرض الخدمات المقدم من قبل اللجنة الدولة للصليب الأحمر (المادة 10 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الأولى)، وتمنحهم الاتفاقية أيضاً الصلاحية في الاطمئنان على الأشخاص الذين يستحقون الحماية خلال أوقات الصراع المسلح الدولي من قبل المكلفين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المادة 76 من اتفاقية جينيف الرابعة).

وتشير اتفاقية جنيف الى ان نقل المعتقلين يتوجب ان يتم بطريقة إنسانية ويكون نقلهم من خلال طريق السكك الحديدة او بأية وسيلة نقل أخرى بما يتماشى مع الظروف التي تطبق على قوات الدول الحاجزة لنقل المعتقلين، وفي حال وجود ظروف استثنائية تستوجب نقلهم سيرا على الاقدام فانه من الضرورة التأكد من ان حالة المعتقلين البدنية تسمح بذلك ولا يترتب عليه ارهاق زائد لهم، كما ان الدولة الحاجزة يقع عليها مسؤولية نقل ماء الشرب والطعام بكمية ونوعية كافية للحفاظ على صحتهم بالإضافة الى ملابس وملاجئ ورعاية طبية وما يرتبط بها من توفير احتياطات التامين خلال عمليه النقل، وان لا يتم نقل المعتقلين

المرضى او الجرحى او العجزة او حالات الولادة في حال ما كون الرحلة تعرض صحتهم للخطر (المادة 127 من اتفاقية جنيف الرابعة).

وعلى الصعيد التوعوي والوقائي فإن اللجنة تقوم بإنتاج مواد تعليمية سمعية وبصرية وتنظم حلقات دراسية لممثلي وسائل الاعلام الوطنية والدولية، بغرض التعريف بالقضايا المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني ونشر النصوص الأساسية للقانون الدولي الإنساني باللغات الوطنية على أوسع نطاق بالتنسيق بين اللجنة والدول (فهمي، 2011، ص141-142)، وقامت اللجنة بحث حكومات الدول الأطراف في الاتفاقيات لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وإقامة الندوات لمندوبين عسكريين ومدنيين لهذا الغرض والجمعيات الوطنية مدعوة أن تفعل الشيء نفسه على المستوى الوطني وبالتعاون مع اللجنة الدولية في سبيل العمل على نشر فعال للقانون الدولي الإنساني والتعريف بالمبادئ الأساسية للحركة على أوسع نطاق ممكن بين سكان بلادها (العسبلي، 2006، ص106).

والدور الوقائي للجنة باعتبارها أحد المؤسسات الدولية الرائدة والفاعلة في نشر القانون الدولي الإنساني يحظى بأهمية قصوى في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني انطلاقاً من أن (الوقاية خير من العلاج)، فعمليات النشر من قبل اللجنة تسعى إلى تحقيق تفادٍ لنشوب النزاع المسلح والعمل على تنفيذ الالتزامات التي تسعى لأنسنة الحرب والوصول إلى كفالة تحقيق حماية قانونية للأشخاص والأعيان وهي مهمة بالغة الأهمية تقع على عاتق اللجنة خلال فترة السلم والذي لا يقل أهمية عن تقديم المساعدات الإنسانية خلال فترة النزاعات المسلحة كونه يوضح حقوق الضحايا خلال النزاعات المسلحة ويساعد في صونها (شتوح، 2014، ص33).

حيث توالت حملات النشر المنظمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر سواء أكانت لاتفاقية جنيف والبروتكولين الاضافيين والعمل على ترجمتها لمختلف لغات العالم ووضعها على وسائل النشر الالكتروني لإتاحة المجال للإطلاع عليها بشكل يسير، بالإضافة إلى نشر آلاف المجلدات والكتيبات التي تتعلق بشرحها وتفسيرها والتعليق عليها، كما وقامت بنشر تقارير خاصة بالتحقيقات الخاصة باللجنة المعدة بعد زيارات معسكرات احتجاز الأسرى لمعرفة ظروف الاحتجاز وكتابة تقرير حولها (الصالحي، 2015، ص104).

وتكمن أهمية دور اللجنة التي فوَضها له المجتمع الدولي بالتطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة في ظل وجود خرق لأحكام ومبادئ القانون الدولي من قبل السلطات أو القادة العسكريين أو الجنود نتيجة الجهل بهذه الأحكام، فعملية النشر تعد عملية مهمة لا يمكن تجاهلها خاصة أوقات السلم وبالرغم من أن الأحكام القانونية للقانون الدولي الإنساني عديدة وتحتوي على عدد كبير من المواد وهو ما يتطلب تظافر الجهود والتعاون من قبل اللجنة والمنظمات الإنسانية من أجل نشر القانون

الدولي الإنساني على أوسع نطاق بين الفئات المدنية والعسكرية (العشماوي وابن عمار، 2020، ص397).

وتشير اتفاقية جنيف إلى ضرورة أن تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات إذا رأت أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين خاصة في حال عدم وجود اتفاق من قبل أطراف النزاع على تنفيذ الاتفاقية، وبالتالي فكل دول حامية يمكن لها أن تتقدم لأطراف النزاع بناء على دعوة مقدمة من قبل أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها باجتماع ممثليها، إذا رأت الدولة الحامية اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع (المادة 12 والمادة 23 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 12 من اتفاقية جنيف الرابعة).

وتوضح نصوص الاتفاقية ايضا ضرورة التزام اللجنة بالحياد اثناء ممارسة نشاطاتها الإنسانية من خلال عدم التحيز من قبلها او اية هيئة إنسانية أخرى خلال حماية واغاثة كل من الجرحى والمرضى وافراد الخدمات الدينية والطبية بعد الحصول على موافقة من قبل الأطراف المتنازعة (المادة 9 من اتفاقيات جنيف الأربعة).

صفوة القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضطلع بمهام متعددة خولتها لها اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 اغسطس 1949 صراحة وبكل جلاء أثناء النزاعات المسلحة إلا أنه وجب إزالة العوائق باعتبار أنها تعاني نقصاً في الاستخدام والفاعلية وهذا النقص يؤثر وبشكل مباشر على الممارسة العملية للأدوار التي تزاولها ويجعل من المستحيل تقييم فعالية نشاطاتها تقييماً سليماً ولضمان الإشراف على هذا القانون بات من الضروري على اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكافة المتدخلين الإسهام في تطوير القانون الدولي الإنساني عبر إنشاء وخلق آليات جديدة للإشراف على هذا القانون بصفة عامة (موسى، 2023، ص270).

الفرع الثالث: مهام اللجنة في بروتوكوليها الإضافيين لاتفاقية جنيف

يؤكد البروتوكول الأول على حماية المرأة من خلال النص على منح الأولوية للنظر في قضايا النساء الحوامل وأمهات الأطفال المقبوض عليهن أو المحتجزات كما نصت على أهمية تجنب أطراف النزاع على إصدار حكم الإعدام في حق الأمهات اللاتي يعتمد أطفالهن عليهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح (المادة 76 فقرة 2 من البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977).

خاصة أن القانون الدولي الإنساني يمنح للمراة الحماية العامة بصفتها من السكان المدنيين كما يخصها بحماية خاصة لاعتبار جنسها ولاعتبارها من الفئات الهشة في المجتمع الأكثر تضرراَ ومعاناةَ من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها فقد جاءت العديد من النصوص في الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي تخص المرأة بالحماية الخاصة كالمرأة الأم والمرأة الحامل بصفتها مدنية كما خصت تلك النصوص المرأة المقاتلة التي تساهم في الأعمال العدائية بالحماية كالمرأة الأسيرة والمعتقلة، ولعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مهما في تنفيذ نصوص تلك الاتفاقيات والسهر على تنفيذها من طرف الدول الأطراف في اللجنة وكذلك أطراف النزاع حيث قامت بالعديد من التقارير ووجهت الكثير من النداءات للجهات التي تجد فيها انتهاكا لتلك النصوص الخاصة بتوفير الحماية الكافية للمرأة في النزاع المسلح، الأمر الذي يتطلب ضرورة تعزيز عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفير الحماية الفعالة للمرأة في النزاع المسلح وإنشاء آليات خاصة تقوم بتلبية احتياجات النساء في النزاع المسلح (عزيون وبوعون، 2023، ص87).

لقد كان ازدياد حجم منظومة العمل الإنساني الدولي أكثر من أي وقت مضى من حيث المواد المالية والبشرية إلى جانب التباين الحاصل بين الكثير من الوكالات الإنسانية من حيث القدرة في تأدية المهام والاستجابات الدولية للأزمات الانسانية مراراً بالإضافة إلى باقي تحديات العمل الإنساني إلى استجابات إنسانية ومن ثمة فإن استراتجية العمل الإنساني تركزت على مجهودات كل من الجهات الفاعلة الإنسانية التقليدية كالأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية على حد سواء على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعليه سعت اللجنة وفق استراتيجية محكمة على تطوير عملها الإنساني بمختلف أشكاله وفي شتى المجالات إلى عملها على مواجهة العوائق الواسعة النطاق التي ميزت مجال العمل الإنساني بحيث ارتكز هذا الدور على جملة من المقترحات بقصد تلبية احتياجات ضحايا الأزمات الإنسانية (مسيكة، 2018، ص65).

في حين ان البروتوكول الإضافي الأول يُلفت النظر الى ان اللجنة مدعوة من اجل تقديم مساعٍ حميدة تستهدف انشاء مناطق ومواقع امنة للاستشفاء يتم الاعتراف بها (المادة 14 فقرة 3 من البروتوكول الاضافي الاول).

فتكلف اللجنة بمهامها منذ بداية النزاع المسلح باعتبارها من الحقوق الأساسية للانسان المكفولة من المجتمع الدولي من خلال تقديم الرعاية للمرضى والجرحى، والعون والمساعدة للمدنيين الذين تاثروا سلبياً من هذه النزاعات، وما تشمله من سكن مناسب ورعاية صحية ومستلزمات المعيشة من المياه الصالحة كالغذاء والمياه وتوفير الرعاية للمحتجزين (النقيب، 2016، ص343)، وسعياً منها الى تحقيق هذه الحماية وتوفير المساعدات الإنسانية فان اللجنة تلجأ إلى إصدار البيانات العامة أو النداءات العامة كأسلوب بديل عندما تقدر أنه أكثر فائدة لضحايا النزاع من عملها على الميدان (ابن قادة، 2017، ص248).

ويرى الباحث بأنه بفضل الجهود تمكنت من الإستجابة الإنسانية السريعة لمختلف الإحتياجات الإنسانية في مناطق النزاع المسلح إلا أن هذه الإستجابة جاءت منقوصة لعدم احتواء نظامها الأساسي والاتفاقيات الخاصة باتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 على نصوص إلزامية تساعدها في القيام بأعمالها وإلزام الدول باتاحة المساعدة اللازمة.

المبحث الثاني: توصيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوقات النزاعات المسلحة.

إن السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لا يقع على عاتق الدول فقط وإنما يتعدى ذلك ليشمل بطبيعة الحال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية (حسن، 2016، ص106)، ومن ضمنها اللجنة الدولية التي تتمتع بموقع مهم في المنظمات الدولية غير الحكومية، وفقاً لما سبق يتناول الباحث المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في مطلب أول، وسنعرج إلى الحماية المكفولة للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي أثناء تنفيذ مهامها في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

سيبين الباحث في فرع اول الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، وسيتناول تقييم المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الاحمرفي فرع ثان.

الفرع الأول: الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية

تقرر القاعدة القانونية حقوقاً وتفرض التزامات، والذي يتقرر له القاعدة القانونية حق أو تفرض عليه التزاماً يكون المخاطب بهذه القاعدة ويسمى الشخص القانوني، وهذه الشخصية تعبر عن العلاقة بين وحدة معينة وبين نظام قانوني محدد، ولا توجد هذه الشخصية في نظام معين بطبيعتها، بل بموجب نظام قانوني معين وفي الدائرة التي يقوم برسمها (الساعدي، 2019، ص49).

وبالنظر لنشاطاتها المتعددة ودورها الكبير في السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تم الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية لا سيما بعد منح الجمعية العامة للأمم المتحدة لها صفة المراقب في عام 1990 ووافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجتماع في دورتها الخامسة والأربعين وتتمتع بمركز مماثل في العديد من المنظمات الدولية (الطراونة، 2016، ص333).

وتمتلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشخصية القانونية الدولية نظراً لتمتعها بكيان ونظام فريد منحها وضعاً خاصاً في القانون الدولي، تتميز به عن باقي أشخاص القانون الدولي العام منذ فترة طويلة مثل المنظمات الدولية (أبو شنب، 2015، ص84)، في حين ان عدم وضوح الوضع القانوني للجنة الدولية مما يستدعي إعادة النظر في نظامها الأساسي حتى يتضح مركزها القانوني محلياً ودولياً بما سيعزز دورها واستقلالها ذلك أنه من جانب اعترف لها بالشخصية القانونية الدولية، من جانب الاتحاد السويسري كما تمنح لها تفويضات بموجب المعاهدات الإنسانية فتتمتع بامتيازات خاصة تمنحها القدرة على ممارسة مهامها الإنسانية بكل استقلالية وبشكل محايد حيث تقوم بتوزيع مساعداتها الإنسانية على قدم المساواة لكافة الضحايا وفقاً لأهداف المؤسسة التي وضعها (هنري دونان) من أجل توفير الإغاثة الإنسانية لكل الضحايا الذين يحتاجونها (شهرزاد، 2016، ص96).

والسياسة الوقائية الإنسانية المتبعة من قبل اللجنة الدولية ساهمت في الحفاظ على مصداقيتها وبقائها كمنظمة إنسانية محايدة، خاصة أن دبلوماسيتها الإنسانية منحتها الحصول على مركز مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة (أبو فرحة، 2014، ص312).

كما تواجه اللجنة العديد من الصعوبات على المستوى القانوني والميداني وهنا راجع لضعف أسلوب عمل اللجنة سواء بالنظر إلى نظامها الأساسي أو طريقة عملها في الميدان فمن مظاهر الضعف بالنظر إلى نظامها القانوني أن هناك عوائق تعترض عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ساهمت في التأثير سلباً على فعالية هذه المنظمة وبالتالي على دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والرقابة على تنفيذها وفي حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وتتمتع بحصانات وعلاقات دبلوماسية لدول العالم واستناداً إلى ذلك تذهب (غابور رونا) العاملة في الوحدة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعطائها وضعاً خاصاً قد يرقى إلى مصاف المنظمات الحكومية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لكن المعايير القانونية للمنظمات الدولية غير متوفرة لدى اللجنة الدولية كونها لم تنشأ باتفاقية دولية وهي محكومة بالقانون المدني السويسري لذلك لا بد من توضيح وضعها القانوني بدقة كما أن شعارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وشاراتها وتسميتها تحمل دلالات ايديولوجية ودينية تقف حائلاً أمام عالميتها وعملها الميداني لذا يجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل جاهدة على تعزيز قبولها العالمي في كل أشكال النزاعات المسلحة ولدى كل الأطراف الدولية (حسين وسليم، 2021، ص89).

ويمنح النظام القانوني الخاص باللجنة الدولية الشخصية القانونية الدولية لها وهو ما يمنحها مهمة دولية وتعطيها الصلاحية في إبرام اتفاقيات دولية خاضعة لقواعد القانون الدولي العام بينها وبين غيرها من المنظمات الدولية أو الدول (مخادمة، 2018، ص74)، حيث يشير النظام الى أنه " أنشئت اللجنة الدولية كجمعية تخضع للمادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري، وتتمتع بالشخصية القانونية (المادة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر).

كما أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة ضرورة الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأشخاص المحميين وتوفير المساعدة لهم والاحترام لها في جميع الأوقات (المادة 142 من اتفاقية جنيف الرابعة).

وقد استطاعت اللجنة الدولية أن تكتسب مركزاً قانونياً دولياً من بين جميع كيانات المجتمع الدولي فقد اشتركت منذ نشأتها في عدة مؤتمرات حكومية وإبرام عدة اتفاقيات، بالإضافة إلى مظاهر المعاملة التي تتلقاها اللجنة الدولية من الدول، فضلاً عن وضع المراقب الدائم الذي تتمتع به اللجنة الدولية لدى الأمم المتحدة وكذلك الاتفاقيات المقررة المبرمة بين اللجنة الدولية والعديد من الدول لأجل حصانات وامتيازات لا يتمتع بها الموظفون الدوليون التابعون للمنظمات الحكومية كالحصانة في مواجهة القضاء الجنائي والمدني بالنسبة لكل ما يصدر من أقوال وأفعال تتصل بوظيفتهم (زرياني، 2019، ص964).

وتتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمركز قانوني خاص وتتمتع بشخصية قانونية دولية وتتمتع بامتيازات خاصة تمكنها من أداء مهامها الإنسانية في حق ضحايا النزاعات المسلحة بشكل مستقل وبصفة محايدة، مع لفت انتباه الدول الأطراف للانتهاكات التي تمس القانون الدولي الإنساني، وقد اهتمت اللجنة الدولية بمختلف الفئات كالأطفال والمسنين والنساء (عزيون وبوعون، 2023، ص82).

ويتميز الوضع القانوني للجنة بانه يتشابه مع المنظمات الدولية الحكومية لكونها معترف بعلاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة بالاستناد الى القرار رقم 16/45 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 16 أكتوبر 1990 والذي منحها مركزاً مراقباً، بالإضافة الى اللقاءات التي تتم من قبل بعثة اللجنة بشكل شهري مع رئيس مجلس الامن واللقاء الذي يتم مع مجلس الامن بأكمله مع رئيس اللجنة بشكل سنوي، وتعترف بقواعد إجراءات وادلة المحكمة الجنائية الدولية بشكل ضمني والذي اعفتها من أداء الشهادة لتمتعها بالولاية الدولية وفقا للقانون الدولي الإنساني (ابن حوة ومجاهدي، 2023، ص667).

منحت المنظمة الشخصية القانونية الدولية الوظيفية وذلك بعد الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية 1949/4/11 الذي جاء في مفهومه أن الدول عندما توكل مهمة ما لمنظمة معينة فهي بذلك منحتها مركزاً قانونياً يؤهل المنظمة لاكتساب مجموعة من الحقوق والالتلزمات بمجموعة من الواجبات فقد اشتركت المنظمة في العديد من المؤتمرات الدولية وأبرمت العديد من الاتفاقيات وقد منحتها الأمم المتحدة

وضع المراقب الدائم في جمعية الهيئة الأممية فضلاً عن بقية المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى وذلك نظراً لأهمية هذه اللجنة على المستوى العالمي مما جعل من صوتها مسموعاً من طرف الدول الأعضاء وكذلك الدول الأخرى خاصة في وقت النزاعات المسلحة (شهرزاد، 2016، ص96).

الفرع الثاني: تقييم المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الاحمر

واعتبر البعض بأن المركز القانوني للمنظمة يشوبه نوع من القصور من حيث عدم وضوحه الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في نظامها الأساسي بغرض توضيح هذا المركز فهي تمتلك الشخصية القانونية من طرف الاتحاد السويسري كما أنه يمنح لها تفويضات بموجب المعاهدات الإنسانية، وبناء على ذلك فإن (غابور رونا) والتي تعمل في الوحدة القانونية للجنة الدولية قامت باعطائها وصفاً يشابه المنظمات الحكومية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية إلا أننا في الواقع نجد عدم وجود تطابق بين المعايير القانونية للمنظمات الدولية مع اللجنة الدولية السيوسيرية وهو ما يتطلب توضيح وضعها القانوني بدقة (زكرياء، 2018، ص59).

عند تزايد نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتزايد تعاملها واحتكاكها بالدول بدأت عام 1972 بإبرام مجموعة من اتفاقات المقر مع الدول التي تمارس فيها نشاطها وبلغ عدد هذه الاتفاقيات اربعين اتفاقا ويعتبر الاتفاق الذي أبرمته اللجنة مع المجلس الفيدرالي السويسري في 16 مارس 1993 من بين أهم هذه الاتفاقيات وذلك نظراً لطبيعته الخاصه إذ أنه يمنح اللجنة الشخصية القانونية الدولية في مفهومها الداخلي والدولي ويمنحها تبعاً لذلك مجموعة من الحصانات والامتيازات ونظاماً لتسوية المنازعات يشبه النظام المنصوص عليه في اتفاقات المقر التي تبرمها عادة المنظمات الدولية الحكومية كما يتمتع مقرها وارشيفها بحصانة وتتمتع اللجنة بامتيازات ضريبية وجمركية وتسهيلات أخرى تتعلق بحرية انتقال الأموال والاتصالات ويتمتع العاملون باللجنة بالتسهيلات الممنوحة للموظفيين الدوليين كما تتمتع اللجنة أيضاً بحصانة من القضاء ومن التنفيذ (جويلي، 2003، ص125).

ورغم أهمية هذه الأدوار وضرورتها إلا أن الهيئة القائمة بها لا تتمتع باختصاص قضائي قمعي مما يجعل منها هيئة حارسة للقانون الدولي الإنساني وليست ضامنة لإلزام أطراف النزاع بأحكامه (نعرورة، 2017، ص154).

المطلب الثاني: الحماية المكفولة للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي أثناء تنفيذ مهامها

سيبين الباحث في فرع اول الغرض من تحقيق الحماية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وسيُبين في فرع ثان الضمانات القانونية المقررة للجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الغرض من تحقيق الحماية للجنة الدولية للصليب الأحمر

قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها الإنساني يتطلب ضرورة تمتعها بغطاء قانوني يمنحها الشرعية اللازمة ويمكنها من ممارسة دورها بشكل فاعل في المجتمع الدولي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية المنبثقة عنها، ويشكل النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والنظام الأساسي الخاص بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تبرمها اللجنة مع الدول حول العالم مصدرا لشرعيتها في أداء مهامها (الصالحي، 2015، ص118).

وبالتالي اعتبرت اللجنة منظمة فريدة تتميز بوضعها القانوني في إطار القانون الدولي من خلال دورها المهم في ترسيخ اتفاقية جنيف، وتتميز بالاستقلالية التي جعلت ممثليها يتميزون عن ممثلي باقي المنظمات الدولية العاملة (اغناتتيف، 2007، ص376).

كما أن الاعتراف الدولي باللجنة من قبل المنظمات الدولية الحكومية ومن جانب الدول ساعدها في في أداء مهامها في مجال ترقية وحماية حقوق الانسان كمنظمة دولية غير حكومية وكفل لها ضمانات وآليات دولية فعالة في توفير الحماية لحقوق الإنسان (صالح، 2017، ص90).

وبالرغم من هذا الاعتراف الدولي إلا أنها تعرضت لصعوبات وعراقيل حالت دون تأدية مهامها في أغلب الأحيان، وبالرغم من ذلك فإن اللجنة وقفت بشكل دائم عوناً ومساندة للضحايا والضعفاء من خلال توفير المساعدة والدعم اللازم (اللاوندي، 2024، ص756).

فالاعتراف باللجنة بشكل عالمي ودعم انشطتها والمبادئ الخاصة بها من شأنه ان يعكس القيم الدولية المشتركة، ويوفر الشرعية الحاسمة والقدرة على التصرف (Krähenbühl, 2025, P197)، ونتيجة لذلك فان اللجنة كانت واحدة من أكثر المنظمات الدولية فاعلية وتأثيرا وهو ما منحها الثقة في التعامل مع المنازعات المسلحة والكوارث الطبيعية، الامر الذي من شأنه أن يحقق تغييراً ايجابياً في المناطق المتضررة التي تتدخل اللجنة الدولية في مساعدتها (Olena, 20).

الفرع الثاني: الضمانات القانونية المقررة للجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في النزاعات المسلحة

كفل القانون الدولي الإنساني خاصة عبر أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وأحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 حماية خاصة ومتميزة لهذه الفئات من المجتمع وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لتجسيد هذه الحماية القانونية في الميدان (شهرزاد، 2016، ص90).

حيث نصت اتفاقية جنيف الرابعة على أن أحكامها يتوجب ألا تشكل عقبة أمام قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء دورها ومهامها الإنسانية في حماية وإغاثة الأشخاص المدنيين (المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة)، كما وأوجبت ضرورة الاعتراف واحترام الوضع القانون الخاص باللجنة الدولية في كافة الأوقات (المادة 125 من اتفاقية جنيف الثالثة في فقرتها الثالثة) ويشير البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977 تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية (المادة 81 فقرة 1 من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977).

وتعزيزا لهذه الحماية فإن اللجنة أقدمت على عقد اتفاقيات مع أغلبية البلدان التي تعمل بها ومن خلال هذه الاتفاقيات الخاضعة للقانون للدولي الإنساني فإن اللجنة تمتع بحصانة وامتيازات خاصة لا يتم منحها بالعادة إلى للمنظمات الحكومية، وأحد أشكال الحصانة هي الحصانة القضائية التي توفر حماية للجنة من أي تعرض للملاحقة الإدارية والقضائية كما وأن الحصانة تمتد إلى الحصانة على المحفوظات والوثائق (الساعدي، 2019، ص58)، كما أنها تمتع بحماية لبريد دبلوماسي خاص بها يعفى من أشكال الرقابة وشيفرة برقية بالرموز وينطبق على موظفيها ما ينطبق على موظفي المنظمات الدولية الحكومية (حسين وسليم، 2021، ص81).

ولتحقيق أعلى درجات الحماية للجنة الدولية فإنه يتطلب ضرورة أن يكون هنالك قواعد قانونية إلزامية لإجبار الدول على احترام هذه القواعد، والتي لا تمتلكلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فوجود هذه القواعد للقانون الدولي الإنساني يشكل ضرورة كونها تؤثر في نظرة المجتمع الدولي في دور القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات وآلية إجبار الدول على الالتزام به (حسين وسليم، 2021، ص89).

الفصل الثاني

إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حرب غزة عام 2023

ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأعمالها الإنسانية في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية، حيث إنَ الاحتلال الاسرائيلي نفذ خلال حربه على قطاع غزة التي بدأت من شهر أكتوبر 2023 العديد من الهجمات التي أودت بالعديد من الناس الأبرياء وبحقوقهم، حيث أن اللجنة يقع عليها عبء كبير في تقديم المساعدة الإنسانية للمواطنين الفلسطينيين والحد من الانتهاكات التي يتعرضون لها من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والتنسيق بين الأطراف للحفاظ على أرواح المواطنين وممتلكاتهم ولتوفير مقتضيات العيش الكريم لها.

وسيبين الباحث في هذا الفصل أساليب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة ضحايا الحرب، من خلال تناول تقديم المساعدات الإنسانية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في مطلب أول، والتنسيق بين الجهات المتنازعة لحماية ضحايا الحرب في مطلبٍ ثانٍ، وسنتناول في مبحثٍ ثانٍ التحديات والفجوات التي تواجه عمل اللجنة الدولية من خلال تناول صور التحديات والفجوات التي تواجه عمل اللجنة الدولية في مطلبٍ أول، والآثار المترتبة على وجود معيقات تحول دون قيام اللجنة بدورها في مطلبٍ ثانٍ.

المبحث الأول: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة ضحايا الحرب في قطاع غزة 2023.

تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً كبيرة خلال الحرب على قطاع غزة لعام 2023 سواء على صعيد تقديم الأنشطة المساعدة للسكان في القطاع، أو على صعيد توفير الحماية لهم من الانتهاكات الإسرائيلية التي يتعرضون لها، سنتناول في مطلب أول أنشطة المساعدة، وسنعرج في مطلب ثانٍ إلى أنشطة الحماية والتنسيق.

المطلب الأول: أنشطة المساعدة

تباشر اللجنة الدولية تقديم المساعدة الإنسانية سواء أكانت على شكل مستلزمات حياة أو على شكل مستلزمات صحية (الدلاهمة، 2013، ص2) وبناء على ذلك سيبين الباحث في فرع أول تأمين الاحتياجات الأساسية للعيش، وسنعرج في فرع ثانٍ إلى تأمين المستلزمات الصحية.

الفرع الأول: تأمين الاحتياجات الأساسية

تقدم الخدمات لضحايا النزاعات الدولية من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تتعدد أشكالها فجزء منها يكون على شكل خدمات صحية تقدمها اللجنة وتسعى من خلالها الى توفير الرعاية الصحية التي تتوافق والمعايير العالمية، وقد تكون هذه المساعدات على شكل مساعدات اقتصادية تهدف إلى تأمين الاحتياجات الاقتصادية الأساسية للأسر، وقد تكون هذه المساعدات في مجال المياه والسكن من خلال توفير المياة النقية التي تصلح للشرب والتي تخلو من الجراثيم والتلوث، كما وأن اللجنة تقوم بتوفير مرافق صحية تتناسب ومقتضيات العيش في بيئة صالحة لعيش السكان بهدف خفض معدلات المرض والوفيات بين ضحايا النزاع (الصالحي، 2015، ص67)، ويتطلب من اللجنة بذل جهودها العملية من أجل تسهيل الحماية وتقديم المساعدات الإنسانية (بوكفوس، 2022، ص272).

فاللجنة الدولية تستجيب بسرعة وفعالية لأي احتياجات إنسانية مطلوبة من قبل المتضررين من النزاعات المسلحة، وتأخذ في الاعتبار بأن الطوارئ تؤخذ في كثير من الأحيان على غير انتظار وربما تضاعفت آثارها في البلدات التي تمزقها الحرب بالفعل وفي مواجهة مثل هذه الطوارئ غير القابله للتوقع تولي اللجنة الدولية أهمية كبيرة لقدرتها على الانتشار بسرعة في الميدان (مسيكة، 2018، ص73).

فترك ضحايا الحروب بدون مساعدة إنسانية يشكل تهديداً للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان ويتطلب تقديم المساعدة الإنسانية باعتباره حقا من الحقوق المكفولة للإنسان بموجب أحكام القانون الدولي بصفة

عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وهو ما دفع تكليف اللجنة الدولية بعبء تقديم المساعدة الإنسانية (شهرزاد، 2016، ص298).

فالاوضاع المأساوية في قطاع غزة نتيجة الحرب التي بدأت في أكتوبر عام 2023 تسببت في أن يواجه سكان قطاع غزة موتا بطيئا يستهدف تدميرهم بشكل تدريجي من خلال سياسات ممنهجة تتمثل بالتجويع والحرمان من تلقي العلاج المناسب وعدم توفير المساعدة الطبية الكافية، وفرض التهجير القسري للسكان والذي يرافقه الحرمان من المأوى والرعاية الصحية والغذاء (المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، ديسمبر، 2024، ص24).

فيكون للجنة الدولية دور نشط في مساعدة ضحايا الحرب الفلسطينيين من خلال تقديم كافة أشكال المساعدات الانسانية المقدمة، والتي تدعم بقاء الشعب الفلسطيني في ظل الابادة الجماعية المرتكبة من قبل الاحتلال الاسرائيلي والتي تنتهك بموجبها القانون الدولي الانساني (Cahyani, 2025, P206).

خاصة أن القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 26 يناير 2024 في الدعوى القضائية المقدمة من جنوب افريقيا ضد اسرائيل بخصوص الانتهاكات الاسرائيلية للالتزامات الخاصة باتفاقية الابادة الجماعية بقطاع غزة، ورأت المحكمة بأن هناك اساساً معقولاً للاعتقاد بان اسرائيل تقوم بارتكاب جرائم ابادة جماعية تستهدف الشعب الفلسطيني واصدرت المحكمة قرارات من ضمنها ضرورة قيام اسرائيل باتخاذ تدابير بشكل فوري وفعال بهدف توفير الخدمات الاساسية الملحة وتوفير المساعدات الانسانية العاجلة لمواجهة الظروف السيئة التي يتعرض لها الفلسطينيون في قطاع غزة (المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، ديسمبر، 2024، ص24).

ويرى الباحث بانه نتيجة لهذه الإجراءات التعسفية فان المطلوب من الصليب الاحمر في قطاع غزة العمل بكل جهد لتأمين الاحتياجات الأساسية التي تساهم في توفير الاحتياجات الأساسية التي حرم منها السكان الفلسطينيون منذ بداية الحرب في ظل تعنت الاحتلال الإسرائيلي واستخدامه سلاح التجويع والحرمان من الاحتياجات الاساسية كأحد أسلحة الحرب التي يستهدف بها الفلسطينيين العزل لاجبارهم على النزوح والتهجير من أراضيهم ولتحقيق انتصارات وهمية في الحرب على حساب احتياجاتهم ومستلزماتهم الرئيسية.

الفرع الثاني: تأمين المستلزمات الصحية

تقدم اللجنة الدولية للصليب الاحمر دورا مهما في تقديم المساعدات الانسانية من خلال مساهمتها في توفير الطعام والملجأ بالاضافة للرعاية الصحية (نعرورة، 2017، ص148)، حيث لعبت دورا اساسيا في التخفيف من وطاة المعاناة التي يتعرض لها المدنيون من خلال تقديم المساعدات الانسانية للمتحتاجين، وبالرغم من الصعوبات التي واجهتها اللجنة والتي تجسدت في التردد في اتخاذ قرارات جذرية بالمساعدة خشية اثارة الجدل والاتهام بعدم الحياد (Olena, P24).

وفي ظل الحرب الدائرة في قطاع غزة منذ نهاية عام 2023 تتفاقم الكارثة الانسانية وتزداد الحاجة الى وجود معدات طبية وانسانية عاجلة، وعدم توفير هذه الاحتياجات مع الاستمرار في قيام الاحتلال باغلاق معابر القطاع (أبو عامر، 2023، ص17)، تظهر الحاجة الى ضرورة قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدروها في تامين المستلزمات الصحية اللازمة التي لا غنى عنها للمواطنيين الفلسطينيين في قطاع غزة في البقاء على قيد الحياة ومواجهة الظروف المعيشية القاسية.

وتأتي هذه المساعدات الإنسانية إيماناً من قبل اللجنة الدولية بالأثر المترتب على النزاعات المسلحة الدولية والذي يدفع المدنيين إلى النزوح ومغادرة أماكن تواجدهم الأصلية والبحث عن أماكن أخرى لأجل الأمن والتغذية (موسى، 2023، ص269)، فتقوم اللجنة بتوفير الخدمات لمن يحتاجها من مرضى وجرحى لتوفير الرعاية الصحية والخدمات الطبية باعتبارها من الحقوق الأساسية للمواطنين (النقيب، 2016، ص343).

فالعمليات العسكرية التي يباشرها جيش الاحتلال الإسرائيلي تسببت باصابات واستشهاد لاعداد كبيرة من المواطنيين في قطاع غزة، ونتيجة لنقص المستلزمات الطبية والصحية فهنالك حاجة الى هذه المستلزمات للعلاج من اثار الاعمال العسكرية التي تستهدف الفلسطينيين من قصف وإطلاق نار وعمليات الهدم والتدمير للممتلكات والمستلزمات اثناء تواجد الموطنيين بها مما تسبب باصابات كبيرة يصعب على القطاع الصحي في قطاع غزة التعامل معها.

ولكن تفرض ضوابط على هذه المساعدات الإنسانية بضرورة عدم إساءة استخدام هذه المساعدات الإنسانية بالعمل العسكري حيث أن المساعدات العسكرية مستبعدة من مجال المساعدات الإنسانية وكل ما يتضمن توريد الأسلحة أو العتاد الحربي وغيرها من المعدات التي يمكن استغلالها واستخدامها أثناء النزاعات المسلحة فهذا النوع من المعدات لا يعد من قبيل المساعدات الإنسانية ولا يعتبر من ضمن العمليات الإنسانية التي تسعى إلى صون الكرامة البشرية وإنقاذ الأرواح ويعتبر عملاً غير مشروع في القانون الدولي (علام، 2012، ص101).

الا ان اللجنة حتى تستطيع القيام بدورها فانها تحتاج للمزيد من الدعم والمؤازرة من قبل الحكومات وذلك لتعزيز دورها وتمكينها من القيام بمهامها على أفضل وجه وتقديم المساعدات بكل أنواعها لاكمال هذا الدور الإنساني الحيوي وبما يساهم بالتخفيف من آثار الكوراث والحد من تفاقمها (الدلاهمة، 2013، ص86).

ويرى الباحث بان استجابة اللجنة الدوليه للصليب الأحمر لحالة الطوارئ التي اندلعت منذ 7 أكتوبر من عام 2023 من خلال قيام فرقها بتوفير الدعم اللازم من خدمات الرعاية الصحيه كجزء من المهام الإنسانية المنوطة لها بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث ساهم التدخل الإنساني من قبل اللجنة في تحقيق تغيير إيجابي وتوفير المساعدة للضحايا والمحتاجين من الحرب والتي الحقت اضراراً كبيرة بأرواح المدنيين وممتلكاتهم بما يتعارض وقواعد القانون الدولي الإنساني، الا أنه لا زالت هذه المستلزمات المقدمة لا تكفي لتوفير الحد الأدنى من الرعاية الصحية للمواطنيين الفلسطينيين في قطاع غزة ويحتاجون الى العديد من المسلتزمات الطبية والصحية الأساسية للعلاج والعيش في بيئة صحية سليمة.

المطلب الثاني: أنشطة الحماية والتنسيق

تسعى لجنة الصليب الاحمر للحفاظ على سلامة القانون الدولي الإنساني وضمان تعزيز تنفيذه وتطبيقه، وهو ما يستدعي التعاون الدولي من قبل جميع الدول لتسهيل عمل اللجنة وتمكينها من أداء دورها ومهامها بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني (مرزوقي، 2016، ص203)، سيبين الباحث في فرعٍ أول أنشطة اللجنة الدولية في توفير الحماية، وفي فرعٍ ثانٍ سيبين أنشطة التنسيق بين الجهات.

الفرع الأول: أنشطة اللجنة الدولية في توفير الحماية

تعد النشاطات المتعددة والمتنوعة للجنة الدولية للصليب الأحمر لتساعد في تحقيق أحد أهدافها الرئيسية والذي يتمثل في توفير حماية للأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، من خلال ممارستها لمجموعة من الأنشطة الوقائية وقت السلم كنشر قواعد القانون الدولي الانساني، أما في أوقات الحرب فإنه يتوجب عليها ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني ضمن صلاحياتها (نعرورة، 2017، ص154).

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حث الدول ومساندتها لاعتماد تدابير خاصة لتطبيق القانون الدولي الانساني من اجل حماية الاشخاص الذين من الممكن ان يكونوا من المشاركين في هذه النزاعات أو من المدنيين غير المشاركين وهؤلاء يحتاجون إلى المساعدة الطبية وتأمين الحماية الغذائية والصحية فضلاً عن السكن الملائم لهم (النقيب، 2016، ص317).

للجنة دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية لأنها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع وعبر مندوبيها تلفت نظر السلطات المختصة إلى أي انتهاك يقع وتقوم بالدور الوقائي اللازم حتى لا تتكرر الانتهاكات وبما أن النظاميين الأساسيين لها وللحركة العالمية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يسمحان لها بتلقي أي شكوى حول انتهاكات ما للقانون الإنساني فإنهما تقومان بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية وهي مساع سرية مبدئياً لكن قد تخرج إلى حيز العلن وفق الشروط المحددة (ابن حوة ومجاهدي، 2023، ص673).

تعزيز وجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأقاليم المحتلة ميدانياً، فعلى اللجنة الدولية أن تقوم بتعزيز وجودها وتوسيع نشاطها وتكثيف انتشارها ميدانياً في كافة أنحاء الأراضي المحتلة في فلسطين على وجه التحديد لحماية المدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية والطبية الطارئه لهم خصوصاً في ظل حقيقة مؤداها أن الإجراءات التعسفية لدولة الاحتلال الاسرائيلية تؤدي بشكل ملحوظ إلى تدهور ظروف المعيشة اليومية لهؤلاء المدنيين من ناحية ومن ناحية أخرى لمراقبة ما تقترفه قوات الاختلال من جرائم بحق المدنيين العزل وما ينقل بشكل يومي من صور مروعة في فلسطين (أبو شنب، 2015، ص86).

ويعمل مندوبو اللجنة الدولية مع السلطات في جميع أنحاء العالم للحد من خطر سوء المعاملة وتحسين معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم، وتكون زيارات اللجنة الدولية وسيلة لجمع المعلومات بصورة مباشرة حول معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم ونظام الاحتجاز المعمول به وتلي كل زيارة مجموعة من الاجراءات تبدأ بعقد منافشة مع المسؤول عن مكان الاحتجاز وتكون هذه المناقشة فرصة للحديث عن الهدف من الزيارة ومناقشة الوضع العام والتأكد من مدى تنفيذ التوصيات التي أعطتها اللجنة الدولية في وقت سابق ثم يزور المندوبون برفقة السلطات كل المباني التي يرتادها المحتجزون مثل الزنزانات والثكنات وقاعات الاستجواب والمطابح والمراحيض وساحات المشي والمستشفيات وبذلك يستوعب المندوبون بشكل أفضل طريقة تنظيم السجن وإدارته، وتعتبر المقابلة على انفراد مع المحتجزين الركن الأساسي في الزيارة إذ تسمح هذه المقابلة للمحتجز بالحديث بحرية وثقة عن حالته ويتمكن المندوب في الوقت ذاته من تحديد المشكلات الإنسانية ويسجل المندوبون خلال المقابلة أي محتجز يرون أنه يعاني من حالة ضعف حتى يتسنى لهم تفقد حالته بسهولة خلال زيارات المتابعة وهكذا يكون تكرار الزيارات أساسياً لضمان عدم اختفاء المحتجزين (الشيب، 2017، ص32).

فاللجنة الدولية قد نجحت في القيام بمهامها كحارس للقانون الدولي الإنساني نتيجة لعدة عوامل من ضمنها أسلوب عملها ووجود ثقة بها من قبل الأطراف المتنازعه والقدرة على اقناع أطراف النزاع بأهمية دورها، ونتيجة اعتمادها على مبدأ السرية والحياد والاستقلالية (نعرورة، 2017، ص152).

" كما تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهدها في سبيل إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم وإعادة الروابط بين الأفراد المشتتة والحفاظ عليهم والبحث عن المفقودين، ويعتبر هدف حماية

المدنيين في صميم التفويض الإنساني الممنوح للجنة وفي صدارة القانون الدولي الإنساني، أما فيما يتعلق بالمحتجزين فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى إلى وقف وإنهاء حالات الاختفاء والإعدام بلا محاكمة والتعذيب وإساءة المعاملة وإعادة الروابط بين المحتجزين وأسرهم وتحسين ظروف الاحتجاز عند الضرورة وفقاً للقانون الداخلي حيث تقوم اللجنة بالزيارات للمحتجزين وتفقد أوضاعهم وتقديم المساعدات المادية والطبية لهم" (الصالحي، 2015، ص66).

فاللجنة الدولية عبر فروعها المنتشرة حول العالم تسعى للتخفيف من معاناة البشر خاصة فئة الأطفال والنساء خلال النزاعات المسلحة كونها تتمتع بالخبرة الواسعة بمجال توفير المساعدة والحماية لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع للحد او التقليل من المعاناة البشرية وتأمين رعاية أفضل لهذه الفئات المستضعفة من نساء وأطفال حفاظاً على ظروف معيشية مقبولة لهؤلاء الضحايا وتمكينهم من مستوى معيشي مناسب (شهرزاد، 2016، ص110).

الفرع الثاني: أنشطة التنسيق بين الجهات.

تحتفظ اللجنة الدولية بعلاقة جيدة مع الحكومات في ظل التوجه لدى العديد من الدول للاعتراف بها بعد اعتبارها من قبل الاتفاقيات الناظمة لأحكام الحرب بأنها جهة تتميز بالحياد وعدم الانحياز، وتكليفها بمهام ومسؤوليات لضمان الحقوق الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة (موسى، 2024، ص174)، كما أنها تسعى إلى التواصل والحوار الدائم مع السلطات السياسية من أجل التأكيد على الإمتثال للقانون الدولي الإنساني والمعايير الدولية ومن ضمنها السلطات الفلسطينية والإسرائيلية (ناصري، 2017، ص129).

حيث أنها تباشر دوراً أساسياً وحيوياً في أثناء النزاعات المسلحة الدولية من خلال قيامها بإجراء زيارات للمحتجزين للتأكد من إطلاعهم عن كثب حول الأحوال المعيشية (النقيب، 2016، ص341)، ويشير ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كاربيني إلى أن اللجنة تجري اتصالات مستمرة مع حماس بخصوص الرهائن الاسرائيلين وأن اللجنة على استعداد دائم باعتبارها وسيط محايد للقيام بترتيب زيارات إنسانية أو تواصل بين الرهائن وعائلاتهم والقيام بتسهيل أية عمليات محتملة لإطلاق سراح الأسرى والرهائن (الصليب الأحمر: الوضع الإنساني بغزة "سيخرج عن السيطرة بسرعة" – – DW 2023/10/12).

ويذكر أنه نتيجة لعدم القدرة على إجراء حوار جدي بين اللجنة والحكومة الإسرائيلية فإنها لجأت إلى إجراء حوار مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والجمهور الإسرائيلي بشكل مباشر من أجل توضيح موقفها إزاء التناقضات في سياسة الحكومة الإسرائيلية في تطبيق القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (عبدو، 2016، ص282).

ولا يعد تدخل اللجنة باعتبارها أحد المنظمات الدولية غير الحكومية مساساً بالشؤون الداخلية للدولة ولا يعد انتقاصاً لسيادتها، حيث أن مجرد سماح الدولة بوقوع الانتهاكات لحقوق الانسان على إقليمها وعدم قيامها باتخاذ إجراءات لوقفها فإن للمنظمات غير الحكومية الحق في ممارسة ضغوطات على الحكومات لإلزامها بالالتزام بالمعاهدات الدولية التي قامت بالتصديق عليها في مجال حقوق الإنسان (محمد وعبد الرحمن، 2017، ص51).

وحتى تستطيع اللجنة من ممارسة مهامها بالتنسيق بين الأطراف فإنه يتوجب عليها ضرورة الإلتزام بمبدأ الحياد الإنساني من أجل خدمة المصالح الإنسانية وعدم الدخول بأي خلاف يحمل الطابع الديني أو السياسي أو الأيديولوجي خلال ممارسة أعمالها الإنسانية (مسلمي وابن جلول، 2020، ص378)، والقيام بالتنسيق والتعاون بين الأطراف يتطلب تقديم تسهيلات للجنة الدولية بالإضافة إلى وجود ثقافة لدى القوات المسلحة حول القانون الإنساني من خلال حملات نشر وتعريف للقواعد الخاصة بهذا القانون باعتبارهم من ضمن أهم الفئات التي يجب أن تطبق مبادئ القانون الدولي بعين الاعتبار، كما أن هذه الثقافة يجب أن تكون أيضاً لدى السكان المدنيين، ولا يكفي ذلك بل يتطلب ضرورة توافر النية اللازمة لاحترامه وكفالة تطبيقه على الجميع خلال النزاعات (شتوح، 2014، ص49)، وأن يكون للّجنة جهود في مجال نشر القانون الدولي الانساني والتدريب على أحكامه ويجب أن تدعم برامج ونشرات يسهل على العامة استيعابها بما يحقق هدفاً مزودجاً في التعريف بالقانون وأيضاً بدور اللجنة الدولية على نطاق واسع ولذا يلزم التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة لتحقيق هذا الهدف (أبو شنب، 2015، ص87).

وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تتمتلك القدرة على استخدام الدبلوماسية في التنسيق بين الأطراف بشكل ودي غير رسمي ويتمتع بالسرية وعدم الالزام من أجل خدمة السلام والإنسانية وبشكل يوفر حماية لها في مواقع النزاع دون أي تهديد لاطرافه، الأمر الذي يساعد على إصدار قرارات وحلول مرنة تمهد الطريق لمفاوضات رسمية مستقبلاً (فرحة، 2014، ص312).

وذلك بتنسيق اللجنة للأنشطة الهادفة إلى إعادة الروابط الأسرية في جميع الحالات التي تتطلب استجابة إنسانية دولية طارئة مما يساعد العائلات على التعرف على مصير أقربائهم وفقاً لاتفاقيات جنيف وذلك من خلال القيام بتلقي المعلومات حول العائلات المفككه وإرسالها بينهم، ومتابعة الأشخاص المختفين خلال النزاعات المسلحة ويكون هذا التنسيق مبنياً على سرية المعلومات التي تتحصل عليها اللجنة نتيجة وجود حساسية في المعلومات خاصة بالسكان وللحيلولة دون أي عمليات انتقام (مسيكة، 2018، ص68).

ويتبادل المعتقلون في إسرائيل الأخبار والوثائق مع ذويهم عبر خدمات اللجنة الدولية للرابط العائلي وبناء على طلبها تحصل بعض العائلات على شهادة تفيد باحتجاز أقاربهم المعتقلين في السجون الإسرائيلية ويتم ابلاغ أقاربهم عن مكان وجودهم (عبدو، 2016، ص211).

وتشكل الزيارات التي تنظمها طواقم اللجنة لمراكز الأسر والتوقيف خلال النزاعات المسلحة دوراً مهما في مساعدة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين في القيام بتحديث قوائم المحتجزين، والوصول الى معلومات حول المفقودين وإعادة الاتصال بين كل من المحتجزين وعائلاتهم (علتم، 2016، ص128)، وعلى المنظمات المتخصصة في قضايا الأسرى في السجون الاسرائيلية كالصليب الأحمر رفع تقاريرها إلى المحاكم الدولية لتكون هناك مساءلة قانونية للاحتلال الاسرائيلي والتي من شأنها أن تحد من الانتهاكات بحق الأسرى (الشيب، 2017، ص38).

فللّجنة الدولية الحق في زيارة نوعين من المحتجزين هما أسرى الحرب والمحتجزون المدنيون فقد منحت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لمندوبي الدول الحامية الحق في زيارة الأماكن التي يتواجد بها أسرى الحرب سواء كانت أماكن احتجاز أو نقل أو عمل ولهم كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتهم ولهؤلاء المندوبون أن يتحدثوا مع الأسرى بدون رقيب وجاء في الفقرة الأخيرة من ذات المادة أنها منحت مندوبي اللجنة الدولية ذات الامتيازات التي يتمتع بها مندوبو الدول الحامية في شأن زيارة أسرى الحرب شريطة موافقة الدولة التي يقع تحت سلطتها الأسرى على تعيين هؤلاء (زرياني، 2019، ص695).

وبالتالي فإن جهود اللجنة الدولية من خلال تنفيذ اتفاق تبادل الأسرى والتنسيق بين الأطراف المتنازعة ساهم في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والحفاظ على أرواح الرهائن والأسرى ويقلص المعاناة الإنسانية التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيون والانتهاكات الجسيمة التي يواجهونها من قبل الإسرائيليين، كما أن التزام اللجنة الدولية بتنفيذ عملية التبادل من خلال مركباتها والتأكد من وصول الأسرى والرهائن إلى أماكن آمنة من خلال تسليمهم بواسطة مركباتها فإنها تساهم في استمرار سريان الهدنة الإنسانية بين الأطراف والابتعاد عن العمليات العسكرية التي تسبب دماراً كبيراً وتلحق خسائر في الأرواح والممتلكات.

وفي حال عدم الالتزام من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي بوقف الانتهاكات الجسيمة والمتكررة بحق السكان المدنيين وفقاً لمناشدات اللجنة الدولية فإنه يتوجب عليها القيام بنشر هذه الانتهاكات على العلن (عبدو، 2016، ص285)، ليس هذا فقط بل يتوجب عليها تنبيه المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن الذي يتبع الأمم المتحدة لما يرتكب من انتهاكات بحق الفلسطينين من قبل القوات الإسرائيلية تأكيداً على دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين (السعدي، 2014، ص277).

وفيما يتعلق بالتنسيق من قبل اللجنة والأطراف المتنازعة فنجد أن النظام الأساسي الخاص باللجنة الدولية يؤكد على ضرورة إجراء تعاون وعلاقات مع الجهات الشريكة الأخرى حيث تقيم علاقات مع الجمعيات الوطنية في عدة مجالات كاحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها والعمل على نشر القانون الدولي الإنساني، كما ويكون الترتيب أيضاً من أجل إعدادها للعمل خلال أوقات النزاعات المسلحة (المادة 5 فقرة 1 و2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر)، والتعاون كان كذلك أيضاً في ميادين الخدمات الإنسانية في أوقات المنازعات المسلحة بالمشاركة في أعمال رعاية الضحايا وتقديم العون اللازم لهم (العسبلي، 2006، ص89).

وتقيم اللجنة كذلك علاقات مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويكون التعاون في المجالات المشتركة بما يتفق والنظام الأساسي للجنة وأية اتفاقيات مبرمة بين الطرفين (المادة 5 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) كما أن التعاون يتم أيضاً بين اللجنة والأمم المتحدة بخصوص المسائل القانونية ومساندتها في المهام المسندة لها، وانعكس هذا التعاون أيضاً في قيام الأمم المتحدة من خلال فروعها بإصدار قرارات صادرة عن كل من الجمعية العامة والأمم المتحدة واشراكها كمراقب في أعمال الجمعية العامة الأمر الذي سيؤدي إلى تعزيز التعاون بينهما وتسهيل أعمال اللجنة أثناء القيام بمهامها (النقيب، 2016، ص343).

وتدخلت اللجنة الدولية عدة مرات لمساعدة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العديد من المهام التي لكليهما القيام بها ومثالها زيارة اللاجئين من أجل الاطلاع على أوضاعهم والبحث عن عائلات اللاجئين والاهتمام بجمع شملهم وكذا الاهتمام بوضع الأطفال اللاجئين والاحتجاج ضد التعسفات التي يتعرضون لها وإعداد كليهما وثائق السفر للاجئين ومشاركة كليهما من أجل وضع حد للقرصنة التي يتعرض لها الأشخاص الباحثون عن اللجوء (الزرباني، 2019، ص99).

وتميز العمل بين اللجنة الدولية والأمم المتحدة، بالتكامل الذي ساهم بزيادة الثقة بين الأطراف عند ممارسة أنشطتهم الميدانية والجهود الرامية إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، الامر الذي عزز الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات في جميع الأرجاء حول العالم (النقيب، 2016، ص343).

كما أن اللجنة تعنى باقامة علاقات وثيقة مع مكونات الحركة الأخرى من خلال التعاون مع الجمعيات الوطنية في المجالات ذات الأهمية المشتركة والعمل على تطوير اتفاقيات جنيف واحترامها والإسهام في نشرها ونشر المبادئ الاساسية بالإضافة لنشر القانون الدولي الإنساني الذي يشكل القواعد الأساسية الواجبة الاتباع أثناء الحروب والنزاعات (الدلاهمة، 2013، ص12)، ويعتبر هذا التعاون من الأمور المهمة التي تهدف للوصول الى تطوير للقانون الدولي الإنساني، والقيام بعملها خلال اندلاع العمليات العدائية لما يناط اليها من مهام مرتبطة باغاثة ضحايا النزاعات المسلحة (شهاب، 2000، ص392).

وقامت اللجنة الدولية كغيرها من المنظمات الانسانية بتطوير الشراكات وتبادل الخبرات مع المؤسسات الانمائية والجهات الفاعلة، وهو ما ساهم في تحسين النتائج الايجابية للناس من جهة وامتلاكها الخبرة والكفاءة في قيامها بعملها من جهة اخرى (Krähenbühl, 2025, P198).

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في قطاع غزة

تعرض القانون الدولي الإنساني خلال تطبيق قواعدة إلى عدد كبير من حالات وأشكال الصراع والمواجهة من قبل العديد من دول العالم التي سعت إلى التفلت من الامتثال والخضوع لأحكامه (الصالحي، 2015، ص20)، وهو ما تسبب في ظهور تحديات وفجوات واجهت المنظمات الدولية في أداء عملها بشكل عام واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل خاص، ووفقاً لما سبق سيبين الباحث في مطلب أول صور التحديات التي تواجه عمل اللجنة الدولية، وسنعرج في مطلبٍ ثانٍ إلى الآثار المترتبة على وجود المعيقات التي تحول دون قيام اللجنة بدورها.

المطلب الأول: صور التحديات التي تواجه عمل اللجنة الدولية

شكلت التحديات التي تتعرض لها اللجنة خلال الحرب على قطاع غزة التي بدأت عام 2023 معيقاً في القيام بدورها، سواء أكانت على شكل تحديات أمنية، أو الاتهامات لها بالتقصير وعدم الحياد في ممارسة مهامها، وفقاً لما سبق سيبين الباحث في فرعٍ أول التحديات الأمنية في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسنتناول تقييم دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في فرعٍ ثانٍ، والتمويل للجنة في فرعٍ ثالث.

الفرع الأول: التحديات الأمنية في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تواجه اللجنة الدولية عند ممارسة مهامها جملة من التحديات جزء من هذه التحديات مرتبط بالبيئة الأمنية التي تباشر مهامها بها، حيث أنه خلال النزاع المسلح تتضاءل القدرات على التحرك للضحايا ومن يقدمون الأعمال الإنسانية نتيجة لانعدام الأمان، مما يترتب عليه تقييد في عملها أثناء مساعدة الضحايا والقيام بالبرامج الإنسانية (الصالحي، 2015، ص92).

فقيامها بدورها في قطاع غزة يحتاج لموافقة الاحتلال الإسرائيلي للقيام بنشاطاتها، وبالرغم من أنَ اتفاقية جنيف الرابعة أوجبت على دولة الاحتلال في حال وجود نقص في المؤن الكافية لدى سكان الأراضي المحتلة فإن على دولة الاحتلال أن تتيح عمليات الإغاثة التي تباشر من قبل اللجنة الدولية لتوفير الأغذية والامدادات الطبية والملابس (المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة).

كما وتتعرض اللجنة الدولية لمعيقات تتمثل في وجود صعوبة في الوصول الى الأماكن التي تخضع للسيطرة الإسرائيلية وهو ما يحد من تقديم المساعدة للمدنيين الفلسطينيين بشكل مباشر، حيث تعاني من وجود قيود

خطيرة في التنقل نتيجة الظروف الأمنية التي لا تتيح إمكانية تقديم المساعدة من خدمات طبية وغذاء للفلسطينيين، الامر الذي يؤدي إلى أن يصبح افراد اللجنة والعاملين معها عرضه لهجمات عسكرية ويعرض حياتهم للخطر الكبير (Cahyani, 2025, P207).

وهذه المعيقات التي تتعرض لها تتسبب بشل حركتها وعدم القدرة على القيام بدورها الإنساني في أغلب الأحيان، وبالرغم من طلبات النجدة التي تصل للجنة من قبل المسؤلين السياسيين إلا أنها لا تستطيع المساعدة بشكل كامل في ظل عدم وجود ضمان لعمل مندوبيها وقوافلها والتهديدات التي تواجه مندوبيها (ساعد، 2009، ص89).

وبالتالي فإن ممارسة اللجنة لدورها ومهامها الإنسانية مقرون ومقتصر على موافقة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية والتي من الضروري موافقتها لأنَ الهدف الأساسي من القيام بتقديم المساعدة من خلال اللجنة هو غرض إنساني بحت وفقاً لقواعد قائمة على الاستقلالية والحياد والمساواة في التقديم بحيث يشمل كافة الضحايا بغض النظر عن دولهم أو جنسياتهم (شهرزاد، 2016، ص110).

وقد شهدت بعض النزاعات إعاقة وصول امدادات الغذاء والسلع الأساسية الأخرى أو عرقلة توزيع المياه والتدمير المتعمَد للمحاصيل والبنية التحتية من جانب أطراف النزاع وفي هذه الحالات تحاول اللجنة قبل تقديم المساعدة أن تمنع أو توقف الانتهاكات عن طريق تذكير الأطراف بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي الإنساني (شهرزاد، 2016، ص312).

وتتضح خطورة الوضع في قطاع غزة خلال حرب عام 2023 من خلال تصريحات المدير الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر لمنطقة الشرق الأوسط (فابريتسيو كاربوني) بأن إسرائيل تقصف قطاع غزة بصورة مكثفة وتخضعه لحصار محكم يؤثر على عدد سكانه البالغين حوالي 2.3 مليون نسمة عقب أحداث 7 أكتوبر، وهو ما يمنع اللجنة من توزيع مخزونها من المياه والكهرباء والبنزين، كما أن أفراد اللجنة غير قادرين على التنقل بحرية ولا يمكن المخاطرة بحياتهم خاصة أنه تعرض خمسة مسعفين من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للقتل على يد القوات الإسرائيلية، الأمر الذي يتطلب ضرورة توفير ممر آمن لإدخال المساعدات الإنسانية الضرورية (لصليب الأحمر: الوضع الإنساني بغزة "سيخرج عن السيطرة بسرعة" – 2023/10/12 – DW).

فيتوجب أن تراعي جميع السلطات العمل الإنساني ولا تعرقله، خاصة أنه كان قديماً المبدأ السائد لدى المجتمع الدولي هو مبدأ عدم التدخل، ولكن في ظل انتشار قضايا حقوق الإنسان ووجود ضرورة ملحة في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة فإن الفكرة تحولت إلى ضرورة تطبيق مبدأ التدخل لتقديم العون والمساعدة الإنسانية لهم (النقيب، 2016، ص345).

يتضح أنَ اللجنة الدولية خلال الحرب على قطاع غزة تعرضت الى العديد من التحديات الأمنية التي ساهمت باعاقة عملها وأداء المهام المنوطة بها، فقيام المنظمات الدولية في ظل وجود معيقات من شانه ان يؤثر على انتاجيتها والقيام بدورها كما هو مطلوب منها، وبالتالي فإنه يتوجب العمل المشترك لإزالة أي عائق أمام عمل اللجنة الدولية بما فيها الظروف الأمنية لكون ان الهدف الأسمى المرتبط بتطبيق قواعد حقوق الإنسان وتوفير المساعدة للضحايا يجب أن يعلو على أي هدف أمني آخر تسعى إسرائيل إلى تحقيقه في الحرب على قطاع غزة.

الفرع الثاني: تقييم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تواجه اللجنة الدولية أثناء سعيها لتحقيق أهدافها تحديات كبيرة إلا أنها تغتنم الفرصة بالرغم من طبيعة البيئة التي تعمل بها والتي تتميز بالتعقيد، وذلك سعياً منها للوصول إلى القبول من قبل الأطراف المتنازعة وتوفير الدعم اللازم بما يتفق وقواعد القانون الدولي الإنساني (عبدو، 2016، ص15).

وفي إطار الرد على الانتقادات لعمل اللجنة الدولية وضحت المتحدثة الإقليمية باسمِ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن المنظمة تلقت طلب زيارة الرهائن الإسرائيليين الذين تم احتجازهم لدى حماس منذ تاريخ 7 أكتوبر عام 2023 وذلك من خلال وزير الخارجية الإسرائيلي ايلي كوهين الذي طالبها بالقيام بواجبها وزيارة الاسرائيلين المختطفين، إلا أنه هنالك رفض من قبل حماس بزيارة الرهائن الإسرائيليين وكذلك رفض من السلطات الإسرائيلية بالقيام بزيارة الأسرى المحتجزين في الضفة وإسرائيل بالرغم من المحادثات المستمرة بهذا الشأن، دون أي تفهم من كلا الأطراف لدور اللجنة باعتبارها وسيطاً إنسانياً يتميز بالحياد وعدم الانحيار.

وسعياً من اللجنة الدولية إلى عدم اتهامها بالتحيز من أجل الحفاظ على قدرتها على القيام بالأنشطة الإنسانية لصالح السكان المحميين فإنها اعتادت عدم المشاركة بأي تحقيق بين الأطراف المتنازعة من أجل أن تنأى بنفسها عن أي تهجم أو اتهامات قد تعقيق عملها الإنساني (الصالحي، 2015، ص112).

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تزال غير قادرة على إيجاد حلول لزيارة بعض أقارب الأسرى لأقاربهم من فئة قرابة أولى في السجون الاسرائيلية إذ أن دولة الاحتلال تمانع الموافقة عليها بذريعة أسباب أمنية ولم تستطع هذه اللجنة سوى تنظيم زيارات للممنوعين مرة واحدة كل ستة أشهر أو سنة إضافة إلى عجزها عن تنظيم زيارات لعائلات اسرى قطاع غزة المحرومين من زيارة أبنائهم منذ أكثر من خمس سنوات، ولم يتوقف العجز عند هذا الحد فقد عجزت اللجنة عن ايقاف سلسلة اجراءات اتخذتها إدارة السجون وحكومة اسرائيل بحق الأسرى كالحرمان من التعليم الجامعي والتوجيهي وإدخال الكتب وفرض العقوبات الفردية والجماعية عليهم كالغرامات والحرمان من المشتريات الغذائية ومنع إدخال الأطباء لمعالجة بعض الأسرى المرضى بحجة أسباب أمنية ، ولعل تعرض أهالي الأسرى للتفتيش المذل

والمهين على الحواجز خلال الزيارات يعد أحد المشاكل المستمرة التي لن تستطع اللجنة إيجاد حلول لها ما جعل الزيارات عقاباً وتعذيباً لأهالي الأسرى (الشيب، 2017، ص35).

وترد اللجنة على هذه الانتقادات بأنها تعتمد على استخدام وسيلة الاقناع كوسيلة وحيدة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وهذا سيشكك في المبادئ التي تقوم عليها (أبو شنب، 2015، ص84).

وبتحليل هذه الوقائع يتضح وجود مخالفة لاحكام القانون الدولي الإنساني من خلال ارتكاب الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة لجرائم تمس بحياة الاسرى وحقوقهم المكفولة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية، فاشراف ومتابعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقضايا الاسرى بالسجون الإسرائيلية سواء المعتقلين عقب احداث 7 أكتوبر في قطاع غزة او ما سبقها من اعتقالات تشكل ضمانه قانونية ورقابة دولية على مدى التزام الاحتلال الإسرائيلي بتوفير المعايير الدولية في التعامل مع الاسرى وعدم الاعتداء عليهم.

من المهم إدراك أن تحفُظ اللجنة الدولية في العلن لا يعني أنها لا تقول شيئاً عما تراه أو أنها لا تتكلم من أجل تحسين الأوضاع وفي النهاية فاللجنة الدولية تثق في الاقناع الذي يتم في الكتمان أكثر مما تثق في الأثر الذي تحدثه الادانات العلنية وكما تفضل اللجنة الدولية أن تتبع نهجاً سرياً عندما تشكل الأوضاع في أماكن الاحتجاز او مناطق النزاع انتهاكا للقانون الدولي الإنساني أما عندما تفشل مساعيها السرية المتكررة في وضع حد لهذه الأوضاع أو على الأقل تحسينها تفكر اللجنة الدولية اللجوء إلى العلانية (كلينرغر، 2004، ص12)، فاللجنة الدولية تقوم بلفت نظر أطراف النزاع الى ضرورة إيقاف الانتهاكات التي تلحق بالمواطنين وفي حال عدم الاستجابة لنداءاتها من قبلهم فإنها تستطيع الإدانة بشكل علني في حال ما إذا كان هذا الشكل من الإدانة يساهم في وقف الانتهاكات (الصالحي، 2015، ص115).

يرى الباحث بأنه يتوجب على اللجنة الدولية ضرورة القيام بلفت نظر القوات الإسرائيلية بالانتهاكات الجسيمة في قطاع غزة ومن ثم العمل على الإدانة العلنية للانتهاكات الاسرائلية وعدم الوقوف مكتوفة الأيدي أمام غطرسة الاحتلال الإسرائيلي والمساس بالأرواح والممتلكات الفلسطينية في قطاع غزة بشكل ينتهك القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: توفير الدعم المالي للجنة

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في مناطق الصراع خلال الصراع وما بعده لدوافع إنسانية بقصد الإغاثة أو التمكين أو التنمية، وتعرض هذه المنظمات رؤاها واهدافها وانشطتها بصورة ايجابية دائمة وإذا كان الإدعاء صحيحاً ويشمل العديد الكبير من المنظمات إلا أن الوجه الآخر لكثير من المنظمات يمكن اعتبار سياساتها تستجيب لسياسات الدول والجهات التي تمولها أكثر مما تستجيب لحاجات المجتمعات التي تعمل بها والمتمثل في جمع المعلومات واستقطاب النخب والجماعات المهيمنة وشرعنة الاحتلال والمساهمة في حماية أمن اسرائيل وتغذية الطائفية في المجتمع الفلسطيني (الزرو، 2014، ص147).

فمن أهم التحديات المطروحة أمام المنظمات غير الحكومية في إنفاذ حقوق الإنسان هو على مستوى الامكانات المادية حيث تواجه إشكالية في تمويل أنشطتها النضالية ففي مقابل المهمات التي تأخذها هذه المنظمات على عاتقها والمرتبطة بالدفاع عن حقوق الإنسان وتعدد مجالات تدخلها هناك في المقابل ضعف في الموارد المالية التي تشتغل بها خاصة بالنسبة إلى المنظمات التي تعتمد مبدأ الاستقلالية المالية في ممارسة أهدافها ولا تقبل التمويلات التي تأتيها من الحكومات أو تقبلها وفق شروط تضعها وفي حدود ضيقة مما يجعل مصادر التمويل في مثل هذه الحالات محصورة إذ غالباً ما تنحصر فيما يقدمه المنخرطون في هذه المنظمات ومناضلوها ومناصروها من أموال تشكل المصدر الأساسي لتمويل أنشطتها (بوكوطيس، 2021، ص216).

وحقيقة أن توافر التمويل اللازم للجنة الدولية شرط أساسي لنجاح عملها وتعتمد اللجنة الدولية في تأمين تمويلها على المساهمات النقدية والعينية شريطة أن لا تتعارض مع مبادئ اللجنة وتتماشى مع أهدافها واختصاصاتها كما يحق لها تلقي الهبات الواردة من الأفراد والسلطات العامة والمؤسسات الخاصة (الصالحي، 2015، ص42).

كما أن اللجنة الدولية يقع عليها مساعدة النازحين والعمل على مساعدتهم في توفير أماكن إقامة لهم بعد زوال سبب النزوح إلا أنها تصطدم بالازدياد في أعداد النازحين، والإشكالية الأكبر تتمثل في عدم توافر الدعم الكافي للجنة من قبل المنظمات الدولية الأخرى والدول (بومعزة وبومعزة، 2021، ص990).

وأمام هذه المعيقات التي تواجه اللجنة الدولية فإن السبب الرئيسي لحالة الضعف التي تواجه اللجنة يكمن في إرادة الدول في احترام القانون الدولي الإنساني فمن غير المعقول قيام الدولة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية السارية وبعد ذلك توافق على تطبيق الآليات التي تكفل احترام القانون عليها (حسين وسليم، 2021، ص90).

وفي ظل ما تتعرض له اللجنة من بيئة معقدة ومتغيره في القيام بمهامها فانه يتوجب على اللجنة اتخاذ خيارات جريئة وتدريجية من أجل مواجهة المعيقات التي تواجهها ويجب عليها البناء على مواطن القوة القائمة، والبحث عن طرق جديدة للتغلب على التحديات والعوائق التي تتعرض لها اللجنة في تنفيذ مهامها (عبدو، 2016، ص283).

وذلك من خلال العمل على فرض مسؤولية دولية على أي مخالفة لنصوص اتفاقيات جنيف الأربعة أو أي تعدٍ أو منع لأعمال اللجنة الدولية سواء أكان ذلك خلال النزاعات المسلحة او بعدها وفرض عقوبات عليها، مع ضرورة التأكيد على الدول لتقديم جميع التسهيلات والدعم المالي بغرض مساعدة اللجنة الدولية وكوادرها على أداء أعمالهم (النقيب، 2016، ص346)، والعمل على تعزيز مهامها في توفير الحماية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة وذلك بالسماح لها بالعمل تحت جميع الظروف بدون الحاجة إلى الطلب من قبل إرادة الأطراف المعينة بالنزاع المسلح وخاصة توزيع المساعدات الإنسانية وتكثيف الجهود لمواجهة أي عوائق تعتريها خلال أداء دورها (نعرورة، 2017، ص154).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على وجود معيقات تحول دون قيام اللجنة بدورها

يترتب على المعيقات التي تواجهها اللجنة الدولية جملة من المعيقات التي تساهم في إعاقة تنفيذ اللجنة للمهام التي تكلف بها وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وفقاً لما سبق سيبين الباحث في فرعٍ أول عدم القدرة على أداء دورها الإنساني، وسنعرج في فرعٍ ثانٍ زيادة معاناة الفلسطينين في قطاع غزة خلال الحرب.

الفرع الأول: عدم القدرة على توفير المساعدات الإنسانية للجميع

تشكل الحروب أحد الأمور المستهجنة التي تتسبب بجرائم حرب تلحق بالمدنيين غير المبررة في الشرع أو القانون ودون أية رقابة للضمير عليها، ولا يقدم عليها سوى من قسا قلبه مما تسبب في قتل الأبرياء وانتهاك الحرمات (الحساني، 2009، ص245)، وكان هنالك حاجة ماسة إلى تدخل من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية بالقيام بجهودها ونشاطاتها الميدانية من أجل تحقيق حقوق الإنسان، وأصبحت تمتلك القدرة على تحقيق الحماية اللازمة للأفراد التي عجز الكثير من الدول على تحقيقها في كثير من الأحيان (السعيد، 2018، ص236).

كما أن المعيقات الأمنية التي تواجهها المنظمات الدولية خلال النزاعات المسلحة تساهم في تقييد عمل هذه المنظمات والقيام بتنفيذ برامج المساعدة الإنسانية، كما أن الظروف الأمنية المتقلبة قد تؤدي إلى خفض برامج المساعدة أحياناً ووقفها أحياناً أخرى، لأسباب لا ترتبط بوجود حاجة لدى الضحايا وهذا

الأمر ينتج عنه وجود تفاوت بين كل التقديرات الأولية والتخطيط لأوجه المساعدة من جهة والتنفيذ الفعلي من جهة أخرى (الطنحاني، 2013، ص92).

وهذه الإعاقة حرمت الممنوحين للحماية بموجب القانون الدولي الإنساني من التمتع بحمايتهم وتوفير المساعدة لهم مما يسبب ارتفاعاً في عدد الوفيات نتيجة عدم القدرة على إسعاف الأطفال الجرحى وجعلهم يلاقون حتفهم نتيجة عدم القدرة على إسعافهم وإخلاء مستشفى النصر.

وعمل اللجنة الدولية في ظل المصاعب دون الاستعانة بالقوة العسكرية مكنها من العمل المحدود حيث أنها لم تستطع الوصول إلى كل الضحايا ومن بينهم أسرى الحرب الذين لم تستطع زيارتهم ولا حتى الإشراف على مبادلتهم بسبب التهديدات التي تتعرض لها (ساعد، 2009، ص201) ، وبالتالي فإن الحرب على قطاع غزة والحالة الأمنية السيئة التي تواجه مندوبي اللجنة الدولية قد تمكنهم من تقديم مساعداتهم للضحايا لجزء من سكان قطاع غزة إلا أنها لا تستطيع الوصول إلى الجميع وهو ما يشكل إعاقة في أداء دورها الإنساني وفقاً للمهام المنوطة باللجنة.

ويحذر رئيس بعثة اللجنة الدولية في قطاع غزة من الأوضاع الكارثية في قطاع غزة في ظل عمليات النزوح السكاني وعدم وجود أماكن يشعر بها الإنسان بالأمان، وانهيار النظام الصحي في القطاع والحاجة الماسة إلى الماء والغذاء والرعاية الصحية، وعدم القدرة على أداء دورها الإنساني في ظل الضمانات الأمنية غير الكافية من قبل الاسرائيلين والتي تسببت بالهجمات الإسرائيلية التي أدت لقتل 14 متطوعاً يتبع للهلال الأحمر الفلسطيني، والحاجة إلى مساعدات ضخمة للغاية في جميع أنحاء قطاع غزة (الصليب الأحمر: نشعر بالرعب من خطط ضرب رفح | أخبار سياسة | الجزيرة نت (aljazeera.net).

الفرع الثاني: زيادة معاناة الفلسطينين في قطاع غزة خلال الحرب

تسببت المعيقات التي تتعرض لها اللجنة الدولية في استمرار الانتهاكات الجسيمة من قبل القوات الإسرائيلية بحق السكان المدنيين الذين تكفل قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الحماية لهم خلال النزاعات المسلحة.

والمعيقات التي تواجه موظفي اللجنة ومندوبيها نتيجة للافتقار إلى الحماية يعد من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي حالت دون إرسال مساعدات الإغاثة إلى الضحايا مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى زيادة معاناة الضحايا (الطنحاني، 2013، ص104)، فعدم القدرة على وصول النازحين إلى عائلاتهم وفقدان آثار عائلاتهم وعدم معرفة مصيرهم تتسبب في معاناة لضحايا الحرب على قطاع غزة تتعارض والقانون الدولي الإنساني.

وبات دور اللجنة الدولية يقتصر على التخفيف من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة بدون أي إلزام لهم للمثول للقانون الدولي الإنساني على الرغم من اعتبارها إحدى آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتكوليها الإضافيين لعام 1977 وهو ما تسبب في إزهاق أرواح العديد من الأبرياء واستمرار التعدي على حقوق الإنسان وهو ما يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني (ابن حوة ومجاهدي، 2023، ص675).

كما وساهم التحيز الأمريكي للاسرائيليين وعدم تطبيقهم المساواة في التعامل وما رافقه من ازدياد في التعدي على الممتلكات والأرواح في فلسطين واستخدام حق الفيتو تجاه أي إدانة لإسرائيل (عبدو، 2016، ص254)، في دعم الموقف الإسرائيلي في تنفيذ الانتهاكات الجسيمة التي مست حقوق الإنسان في قطاع غزة.

وبالرغم من كل ما يبذل من جهود من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلا أنها لم تتمكن من وقف الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني، وهو ما يستدعي ضرورة تضافر الجهود للحد من هذه الانتهاكات والعمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على مستوى كل الدول والأطياف في المجتمعات (زرباني وأغا، 2021، ص464)، فاللجنة الدولية أصبحت عاجزة عن وقف الانتهاكات المستمرة في ظل الرفض الإسرائيلي للامتثال والخضوع لقواعد القانون الدولي الإنساني مما ساهم في ازدياد الانتهاكات التي تمارس من قبل القوات الإسرائيلية بزيادة بحق الفلسطينين (أبو شنب، 2015، ص84).

فالغرض المنشود من أنشطة اللجنة الدولية لصالح المحرومين من حريتهم إنساني بحت ويتمثل في ضمان احترام سلامتهم البدنية والعقلية بشكل كامل وضمان تطابق معاملتهم وظروف احتجازهم مع القانون الدولي الإنساني والمعايير الأخرى المعترف بها دولياً وتسعى اللجنة الدولية من خلال الزيارات المنتظمة إلى مراكز الإحتجاز إلى منع وقوع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والاختفاء القسري أو الإعدام دون محاكمة وتجاهل الضمانات القضائية الأساسية وتعمل المنظمة على تحسين ظروف الاحتجاز والحفاظ على الروابط العائلية بين المحتجزين وعائلاتهم (ناصري، 2017، ص130).

فاللجوء إلى القانون الدولي الإنساني يعد من الحاجات الماسة للبشرية في ظل ما تشهده جميع بقاع العالم من حروب وصراعات، كونه يساهم في توفير حماية لكل من المدنيين بشكل عام وضحايا الحروب والمصابين بشكل خاص، والعمل على وضع ضوابط للسيطرة على سلوك المقاتلين خلال الحروب (الصالحي، ص12).

في عالم يموج بالصراعات والمواقف السياسية المتشددة تؤمن اللجنة الدولي للصليب الأحمر بمبادئها الإنسانية وتلعب دوراً فعالاً في مناطق مشتعلة تتعدد فيها الاعتبارات السياسية بما لها من طبيعة خاصة

كمنظمة إنسانية ولدت من رحم النزاعات المسلحة وأن الوضع المحايد الذي تتمتع به اللجنة الدولية يؤهلها لتولي دور ريادي بشأن منع نشوب النزاع المسلح ومحاولة الوصول إلى حلول سلمية قبل تفاقم الأوضاع وتحولها إلى نزاعات مهلكة حيث تعمل اللجنة في مناطق التوترات ولديها إلمام واسع بالظروف التي تحيط بتلك المناطق وتملك معرفة وروابط بالمجتمعات المحلية والثقافات السائدة فباتت اللجنة تعمل كجهاز إنذار مبكر يسمح لها بالاستجابة سريعاً وبفعالية بوصفها وسيطاً محايداً ولا يتوقف دورها عند حدود الدور الإنساني المنوط بها لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة بل بات تواجدها في ميادين النزاعات المسلحة يلعب دوراً هاماً في رصد النقص والقصور في القواعد القانونية المقررة لحماية المدنيين ما يؤهلها إلى وضع مشاريع اتفاقيات دولية تطور بموجبها الأحكام القانونية بما يتلاءم والواقع الذي ترصده بنفسها لرفع المعاناة عن المتضررين (أبو فرحة، 2014، ص303).

إن مساعدة الأشخاص المدنيين العالقين في النزاع بين المتقاتلين هو عمل يمليه الضمير الإنساني وتقديم المساعدة الإنسانية لهذه الفئات ولن تتحقق ما لم يتم تمكين العاملين في تقديم المساعدة من الوصول للمحتاجين إليها ومن هنا فقد تم شمل أفراد الخدمات الطبية والإغاثة بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني وتعتبر هذه الفئات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تلعب دوراً رئيسياً في مد يد العون والمساعدة للمحتاجين إليها وتعتبر أداة تنفيذية من أدوات تطبيق القانون الدولي الإنساني (الصالحي، 2015، ص33).

إن نجاح المنظمات الدولية في أداء مهامها يتوقف على العديد من العوامل بما في ذلك النهج المحايد والمستقل لهذه المؤسسات وثقة الأطراف الدخلاء في النزاع وقدرتها على إقناع الأطراف المتخاصمة بأهمية وضرورة دورها وتهتم المنظمة دائماً بتعزيز إمكانية وصولها إلى الضحايا في النزاعات المسلحة وتأكيد وجودها كجهة إنسانية فاعلة كما تحرص على كسب ثقة الأطراف من خلال الطريقة التي تعمل بها والتزامها بمبدأ السرية والحياد والاستقلالية ومع ذلك فإن نجاح المنظمة لم ولن يبلغ الكمال ولن يخلو من الصعوبات وذلك نظراً لكونها ليست من الأطراف السامية المتعاقدة هذا من جهة ومن جهة أخرى لخطورة وضخامة المهمة وتقييدها الشديد فضلاً عن اعتبارات الزمان والمكان التي تزيد من صعوبة مهامها (البدري، 2024، ص14).

لقد كانت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حقوقاً وحريات أصيلة لا يمكن التنازل عنها وقد ناضل من أجلها البشر جيلاً بعد جيل وضحوا في سبيل اقتضائها حقوقاً كاملة غير منقوصة وبذلوا في سبيل ذلك أرواحهم ودماءهم ولقد كان التعدي على هذه الحقوق أو المساس بها أو تجاهلها يبيد طاقات الوطن ويؤخر مسيرته نحو التقدم كما يهدر طاقات المواطن ويؤخر سعيه من أجل عزة وطنه ورفعته (معمر، 2014، ص268).

يجب تكثيف الجهود الدولية بغرض إزالة كافة العقبات التي تعترض سبيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء مهامها الإنسانية بجانب استحداث آليات جديدة للحماية ومواكبة التطورات السريعة والمستمرة على جميع الأصعدة وهو لا يتأتى إلا بتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (موسى، 2024، ص183).

ولمعالجة أي آثار سلبية ناتجة عن الصعوبات والمعيقات نجد ضرورة تعديل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتكولين الملحقين لعام 1977 وذلك ببلورة الصلاحيات الحصرية للّجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات الإغاثة بصفة عامة، بالإضافة إلى ضرورة تعديل النظام الأساسي للّجنة الدولية للصليب الأحمر بما يزيد قدراتها على التصدي للتحديات التي تواجهها (أبو شنب، 2015، ص86).

خاصة ان الاهتمام من قبل اللجنة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة جاء لحماية الفئات المستضعفة نظرا لانها تتعرض لخطر العمليات العسكرية والاثار السلبية الناتجة عنها، مما يوجب على الأطراف المتحاربة ان تلتزم بنصوص هذه الاتفاقية خاصة في عدم توجيه العمليات القتالية بحق المدنيين الضعفاء (شلالدة، 2005، ص168).

ويتفق الباحث مع ضرورة التعديل على كل من النظام الأساسي للجنة الدولية واتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الملحقه بها، خاصة وأنَ ما شهدته الحرب على قطاع غزة الأخيرة تشير إلى وجود تعنت وعدم إلتزام من قبل القوات الإسرائيلية بالقانون الإنساني والاتفاقيات الدولية مما يستدعي ضرورة وجود إلزام لها في احترام قواعد القانون وعدم مخالفته وانتهاكه.

الخاتمة

مما لا شك فيه أن حرب قطاع غزة التي نشبت في شهر أكتوبر من العام 2023 أظهرت الأهمية الكبيرة للمنظمات الدولية في مواجهة غطرسة الاحتلال الإسرائيلي تجاه المواطنيين المدنيين في قطاع غزة، وتطبيقه سياسة العقاب الجماعي بشكل يتعارض مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية وخاصة اتفاقية جنيف وبروتكولاتها لعام 1977، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يسند لها مهام مرتبطة بتطبيق قواعد القانون الإنساني واحترام مبادئه تساهم في التخفيف من وطأة الحروب والنزاعات المسلحة من خلال تقديم المساعدات الإنسانية والتنسيق بين الدول المتحاربة وباقي المنظمات الدولية وذلك باتباع سياسة تقوم على الحياد والسرية في أداء المهام، وبالرغم من المعيقات والتحديات التي تواجهها إلا أنها لا زالت تباشر مهامها الإنسانية في خدمة ضحايا النزاعات المسلحة، وأن دراسة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حرب قطاع غزة لعام 2023، يستلزم منا الخروج بجملة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

النتائج:

1. تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحد المنظمات الدولية غير الحكومية التي يسند لها الحفاظ على القانون الدولي الإنساني، والحيلولة دون انتهاكه وتقديم المساعدات الإنسانية وتوفير الحماية وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.
2. جاء النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر قاصراً عن مواجهة التحديات التي تتعرض لها اللجنة في ممارسة مهامها، واكتفى بتنظيم المهام والأمور الإدارية والتعاون مع الجهات الشريكة.
3. تلتزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبدأ الحياد والسرية حتى تستطيع اللجنة ممارسة أعمالها دون فرض قيود على الدول المتنازعة وهو ما أتاح لها القبول الدولي لممارسة النشاطات الإنسانية.
4. يقتصر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التحذير دون أن يمتد الى وقف الانتهاكات.

التوصيات

1. ضرورة تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر بما يزيد قدراتها على التصدي للتحديات التي تواجهها، ولإتاحة المجال للعمل بشكل غير مشروط وبدون الموافقة المسبقة من قبل أطراف النزاع بدواعٍ امنية.
2. تعزيز وجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأقاليم المحتلة ميدانياً، على اللجنة الدولية أن تقوم بتعزيز وجودها وتوسيع نشاطها وتكثيف انتشارها ميدانياً في قطاع غزة لحماية المدنيين وتقديم المساعدات الانسانية والطبية الطارئه لهم، والقيام بالتعاون المشترك لوقف أي معيقات تحول دون قيام اللجنة بدورها الإنساني.
3. ضرورة مراقبة الانتهاكات المستمرة من قبل القوات الإسرائيلية ونشر بيانات بشكل علني في حال عدم قبول إسرائيل وقف الانتهاكات بحق السكان في قطاع غزة.
4. ضرورة تشجيع الدعم الدولي غير المشروط للجنة الدولية للصليب الأحمر من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ودول العالم لقطاع غزة لتمكين ضحايا الحرب من التمتع بالحقوق المكفولة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني.
5. العمل على تنبيه المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن الذي يتبع للأمم المتحدة لما يرتكب من انتهاكات بحق الفلسطينيين من قبل القوات الإسرائيلية تأكيداً على دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين ودفعها إلى التدخل الإنساني لوقف هذه الانتهاكات الجسيمة في قطاع غزة.

المصادر والمراجع:

المصادر

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.
- البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 بخصوص حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 بخصوص حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998.

المراجع:

- ابن بوعزيز، اسية. (2014). المنظمات غير الحكومية كاليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، **مركز جيل حقوق الإنسان**، ع (3).
- ابن حوة، أمينة؛ ومجاهدي، خديجة. (2023). اللجنة الدولية للصليب الأحمر الية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الحماية في النزاعات المسلحة، **مجلة القانون والعلوم البيئية**، مج 2، ع 2.
- ابن قادة، محمود. (2017). النزاعات المسلحة ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رصد وتوثيق الانتهاكات أثناءها، **مجلة حقوق الانسان والحريات العامة**، جامعة عبد الحمد بن بادبس مستغانم، ع 3.
- أبو شنب، احمد. (2015). **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- أبو فرحة، شيماء. (2014). **الدبلوماسية الإنسانية الوقائية في أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر انموذجاً**، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، الجامعة الأردنية، الأردن.
- اغناتتيف، مايكل. (2007). **اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، جرائم الحرب**، (ط2)، الأردن: أزمنة للنشر والتوزيع.

- البدري، رعد. (2024). دور المنظمات الدولية غير الحكومية في النزاعات المسلحة غير الدولية، **مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية**، المركز القومي للبحوث غزة، مج 8.
- بوكفوس، شعيب؛ ولعور، حسان. (2022). التدخل الإنساني في ضوء جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، مج 7، ع 2.
- بوكوطيس، محند. (2021). المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان من الاعتراف القانوني إلى المساهمة في تطوير الأوضاع الحقوقية عبر العالم، عالم الفكر، **المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب**، ع 183.
- بومعزة، فاطمة؛ وبومعزة، منى. (2021). تصدي اللجنة الدولية للصليب الاحمر لظاهرة النزوح الداخلي "أفريقيا انموذجا"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، مج6، ع4، ديسمبر.
- الحساني، أمل. (2009). **جرائم الحرب ضد المدنيين وصورها المعاصرة**، الإمارات: مؤسسة محمد بن راشد ال المكتوم.
- حسن، بلال. (2016). **دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- حسين، حياة؛ وسليم، سولاف. (2021). دور المنظمات غير الحكومية في كفالة احترام حقوق الانسان وقت الازمات الداخلية (اللجنة الدولية للصليب الاحمر نموذجا)، **بجوث جامعة الجزائر** 1، مج 15، ع 2.
- خوني، منير. (2011). **دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الجزائر.
- الدلاهمة، صفوان. (2013). **اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها بالمنازعات المسلحة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة جرش، الأردن.
- زرباني، عبد الله؛ وأغا، جميلة .(2021). إنفاذ القانون الدولي الإنساني بين جهود الدول المنظمات الدولية، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، مج 14، ع3.
- زرباني، عبد الله؛ ولحرش، عبد الرحيم. (2023). الآليات الدولية لحماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة، **المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة احمد دراية، الجزائر، مج 7، ع 1.

- زرياني، عبد الله. (2019). الحماية القانونية لأسرى الحرب ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حمايته، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، مج 12، ع 2.
- زكرياء، شيخ. (2018). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، مج 3، ع 1.
- الساعدي، محمد. (2019). الوضع القانوني لعمل لجنة الصليب الأحمر في العراق بين القانون الدولي والقواعد الدستورية ذات الصلة، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، ع 22.
- السعدي، وسام. (2014). **القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره**، (ط1)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- السعيد، برابح. (2018). دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز وترقية حقوق الانسان، **مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة**، ع 29.
- شتوح، رياض. (2014). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني في وقت السلم، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، مركز جيل البحث العلمي، ع3.
- شلالدة، محمد. (2005). **القانون الدولي الانساني**، مصر: منشاة المعارف.
- شهاب، مفيد. (2000). **دراسات في القانون الدولي الانساني**، ط1، دار المستقبل العربي، مصر.
- شهرزاد، بوجمعة. (2016). مساعدة اللجنة الدولية للصليب الاحمر النساء والاطفال خلال النزاعات المسلحة، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، مج 5، ع2.
- الشيب، هادي. (2017). دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، **مجلة مدارات سياسية**، (12).
- صالح، غدير. (2017). **دور المنظمات الدولية (حكومية وغير حكومية) في حماية حقوق الإنسان**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النيلين، السودان.
- الصالحي، عمر. (2015). **وليد الصالحي، الوضع القانوني لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ودورها في القانون الدولي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عمان العربية، الأردن.
- الطنحاني، سالم. (2013). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية: دراسة حالة لبعض الدول الآسيوية، **مجلة النهضة، جامعة القاهرة**، مج 14، ع 4.
- عبدو، محمد. (2016). **اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودروها في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني فلسطين والعراق نموذجا**، (ط1)، فلسطين: دار الشامل للنشر والتوزيع.

- عزيون، سامية؛ وبوعون، نضال. (2023). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء اثناء النزاع المسلح، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، ع 47.
- العسبلي، محمد. (2006). دور الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الانساني، **دراسات قانونية**، ع 1.
- العشماوي، عزل؛ وابن عامر، تونسي. (2020). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الانساني، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج 12، عدد خاص.
- اللاوندي، مروة. (2024). تحليل خطاب الدبلوماسية الانسانية للمنظمات الدولية غير الحكومية: اللجنة الدولية للصليب الاحمر نموذجا، **المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري**، جامعة بني سويف – كلية الاعلام، مج 6، ع1.
- لعرج، سمير. (2021). مدى تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية**، مج 13، ع 2.
- محمد، رباس؛ وعبد الرحمن، شواقي. (2017). اسهامات المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت –معهد العلوم القانونية والادارية، ع 4.
- مخادمة، محمد. (2018). دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الإعداد لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، **مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة** مج 23، ع 4، الأردن.
- مرزوقي، وسيلة. (2016). **الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن المنازعات المسلحة وآليات تنفيذها**، (ط1)، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
- المركز الفلسطيني لحقوق الانسان. (2024). **جيل يمحى اطفال غزة في اتون الابادة الجماعية**، ديسمبر.
- المزمومي، ندى. (2024). دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين: اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ع 43.
- مسلمي، نور الدين؛ وابن جلول، مصطفى؛ ابن عطية، لخضر. (2020). موقع الحق في البيئة ضمن الإعلانات والاتفاقيات الدولية، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مج 5، ع 2.

- مسيكة، محمد. (2018). استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير العمل الانساني، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، مج 3، ع 6.
- معمر، إبراهيم .(2014). دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الانسان: المنظمة العربية لحقوق الانسان نموذجا، **مجلة القراءة والمعرفة**، جامعة عين شمس، ع 152، 2014.
- موسى، فرج. (2024). أهمية تمييز أعمال الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر ومكوناتها في حالة الكوارث الطبيعية عن حالات النزاع المسلح: دراسة تحليلية لدور الحركة في فترة اعصار دانيال، **مجلة دلالات، جامعة طبرق**، ع 10.
- ناصري، سميرة. (2017). مسؤولية المنظمات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية في الدفاع عن قضية الأسرى الفلسطينيين، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، ع1، حانفي.
- نعرورة، محمد. (2017). دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، ع8.
- النقيب، بريز. (2016). دور المنظمات الإنسانية أثناء النزاعات الداخلية المسلحة: الصليب الأحمر نموذجا، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والإنسانية**، جامعة كركوك، مج 5، ع 16.
- الوقيان، ديمة. (2024). مدى تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالحصانات الدبلوماسية: دراسة عن منظمة المدن العربية، **مجلة الحقوق، جامعة الكويت**، مج 48، ع1.

المراجع الأجنبية:

- Chuprynska Olena, **The Role and Efficiency of The International Committee of The Red Cross In Providing Assistance During Humanitarian Crises**.
- Pierre Krähenbühl.(2025). **Humanitarian Action in Times of Crisis and Conflict: the Role and Experience,**The International Committee of the Red Cross, book: Global Development and Cooperation with China.

فهرس المحتويات:

إقرار ..... أ

الشكر والتقدير .....ب

الملخص: ..... ج

Abstract: .....د

المقدمة..... 1

أهمية الدراسة..... 2

إشكالية الدراسة..... 2

أهداف الدارسة 3

الدراسات السابقة: 3

حدود الدراسة..... 5

منهج الدراسة:..... 6

خطة الدراسة: 6

الفصل الأول

ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المبحث الأول المقصود باللجنة الدولية للصليب الأحمر 8

المطلب الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 8

الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر 8

الفرع الثاني: أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر 9

الفرع الثالث: هيئات اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 11

المطلب الثاني: مهام أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 13

الفرع الأول: النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 13

الفرع الثاني: اتفاقيات جنيف الأربعة 15

الفرع الثالث: البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف 20

المبحث الثاني توصيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوقات النزاعات المسلحة 21

المطلب الأول: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر 21

المطلب الثاني: الحماية المكفولة للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي أثناء تنفيذ مهامها. .. 24

الفصل الثاني

إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حرب غزة عام 2023

المبحث الأول جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة ضحايا الحرب في قطاع غزة 2023 28
المطلب الأول: أنشطة المساعدة 28
الفرع الثاني: تأمين المستلزمات الصحية..... 30
المطلب الثاني: أنشطة الحماية والتنسيق 31
الفرع الأول: أنشطة اللجنة الدولية في توفير الحماية 31
الفرع الثاني: أنشطة التنسيق بين الجهات..... 33
المبحث الثاني التحديات والفجوات التي تواجه عمل اللجنة الدولية 37
المطلب الأول: صور التحديات التي تواجه عمل اللجنة الدولية 37
الفرع الأول: التحديات الأمنية في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر 37
الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للجنة الدولية للصليب الأحمر 39
الفرع الثالث: توفير الدعم المالي للجنة 41
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على وجود معيقات تحول دون قيام اللجنة بدورها 42
الفرع الأول: عدم القدرة على توفير المساعدات الإنسانية للجميع 42
الفرع الثاني: زيادة معاناة الفلسطينين في قطاع غزة خلال الحرب 43
الخاتمة..... 47
النتائج: 47
التوصيات..... 48
المصادر والمراجع:..... 49
فهرس المحتويات:..... 55